التضحية بالنفس بين الانتحار والاستشهاد

دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم من الدكتورة

جيهان صبرى محمد عبد الغفار

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله بارئ الخلق، الحكيم فيما أنشأ ودبَّر، الخبير بما قدَّم وأخَّر، الذى وَسِعَ علمه خلقه، وعَدَلَ فيهم حكمه، يخلق ما يشاء ويختار، وكل شئ عنده بمقدار. والصلاة والسلام على سيدنا محمد –ﷺ– رسول الله مبعوث العناية الإلهية، وشمس الهداية الربانية، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور. اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى أصحابه الغُرِّ الميامين، أعلام الهدى ومصابيح الظلام، وعلى آله الطيبين الأطهار، وسلم تسليماً كبيراً.

أما بعد . . . . .

فإن الإسلام هو الاستسلام والانقياد لله تعالى الذى كرم الإنسان أحسن تكريم، وهو دين السلام، ومن أسماء الله تعالى السلام، وتحية الإسلام السلام. بيد أن السلام غاية تتوقف على مقدمات كثيرة ووسائل عدة، ومن ذلك الجهاد فى سبيل الله،فهو من أصول الدين ولا يستقيم أمر المسلمين إلا به، وقد أوضح النبى –ﷺ– هذه الحقيقة عندما قال:" **رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**" (١).

وقد دعا الإسلام إلى السلام الشخصى والنفسى والاجتماعى، والأمن الداخلى والدولى بين الشعوب والدول والأمم، وفى الوقت ذاته دعا إلى الجهاد فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله فى الأرض بكافة الوسائل المادية والمعنوية، وإقامة موازين العدل والأمن فى المجتمعات البشرية.

---

(١) جزء من حديث مطول أخرجه الترمذى فى سننه ٤٣٩/٤ كتاب الإيمان باب ما جاء فى حرمة الصلاة حديث رقم [٢٦١٦] تحقيق د/مصطفى محمد حسين الذهبى دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح ، مصنف عبد الرزاق ١٩٤/١١ كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدى رواية الإمام عبد الرزاق باب المفروض من الأعمال والنوافل حديث رقم ٢٠٣٠٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

وقد عظم الإسلام الإنسان ورفع مكانته وفضله على سائر المخلوقات، فقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [1] كما دعا إلى الحفاظ على الحياة الإنسانية والنفس البشرية ومنع الاعتداء عليها، فحرم القتل وشرع القصاص، وفى الوقت ذاته شرع الجهاد بالنفس والمال واللسان، ورغب فيه الرسول –ﷺ– وبين فضل المجاهدين ورفع مكانتهم، وصارت الشهادة أسمى أمانى المسلم الصادق.

وفى هذه العصور المتأخرة ومع تطور أنواع الأسلحة واكتشاف المواد المتفجرة ظهرت أعمال قتالية جديدة لم تكن فى أغلب صورها معروفة عند المتقدمين من أهل العلم، فكما أن الأعداء يتفننون فى أساليب الحرب والقتال واتخاذ الاحتياطات والكيد والتآمر، فإن وجوه المقاومة تتطور أيضاً وتتناسب لتحقيق الهدف والغاية لتحرير الديار والأراضى المغتصبة، وفى ظل هذا التطور انطلقت المقاومة وتعددت صور التضحية بالنفس.

ومن هذه الصور المعاصرة أن يملأ المقاتل حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة، أو يلف نفسه بحزام ناسف ملىء بالمواد المتفجرة، أو يشارك الأعداء الركوب فى وسيلة نقل كبيرة كحافلة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان فى جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله مما يؤدى إلى قتل وجرح وتدمير فى أشخاص العدو وآلاته، وحتماً سيكون منفذ العملية من بين القتلى ؛ لأنه يكون الأقرب إلى المادة المتفجرة [2].

ومع ظهور هذا النوع من أنواع القتال لجأت بعض الجماعات فى العالم الإسلامى إلى العمل بهذه الوسيلة للنكاية بأعدائها وتكبيدهم الخسائر المادية والبشرية، وكان مما دفعها إلى ذلك محدودية قدراتها وقلة إمكانياتها الحربية فى مقابل ما يمتلكه الطرف المقابل.

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم ٧٠.

(٢) العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى د/نواف هايل التكرورى ص ٢٢ دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٩٩٧ – ١٩٩٨ م.

وما أن انتشرت مثل هذه الأعمال حتى ظهرت الحاجة لمعرفة الأحكام المتعلقة بها، ومن هنا جاء البحث حول عمليات المقاومة الحديثة التى يقوم بها الأفراد سعياً لتحرير أراضيهم ومقدساتهم وذلك تحت عنوان:

(التضحية بالنفس بين الانتحار والاستشهاد ٠ دراسة فقهية مقارنة)

لبيان التكييف الشرعى لها وهل أنها تعد من قبيل الانتحار المحرم – كما ذهب إليه البعض – إيذاناً بمنعها، أم أنها من قبيل العمليات الاستشهادية – كما ذهب البعض الآخر – إيذاناً بمشروعيتها.

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع حيث إنه يتعلق بمسألة معاصرة، وتعد من قبيل النوازل فى هذا العصر، وتعظم الحاجة إلى بيان أحكامها وضوابطها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن مما دفعنى إلى اختيار هذا البحث هو الحاجة الماسة إلى دراسة هذا الموضوع فقهياً، حيث إنه يتعلق بالنفس التى هى من قبيل الكليات الخمس التى دعا الإسلام إلى الحفاظ عليها، خاصة مع انتشار مثل هذه الأعمال فى الآونة الأخيرة مما يدعو إلى ضرورة بيان حكمها الشرعى، بجمع أدلة هذا الموضوع والنظر فيها من حيث ثبوتها ودلالتها، مع دراسة آراء الفقهاء قديماً وحديثاً، واستنباط القول الراجح منها.

منهج البحث:

اتبعت فى هذا البحث المنهج الاستنباطى الذى يعتمد على قواعد وحقائق عامة للوصول إلى نتائج فردية. كما اتبعت منهج المقارنة، واتخذت لذلك الخطوات التالية:

أولاً: ذكر أقوال الفقهاء مع عرض لبعض نصوصهم فى المتن للحاجة إليها، وأحياناً أذكرها فى الهامش من باب التمام.

ثانياً : ذكر الخلاف بين الفقهاء، فإذا اتفقت ثلاثة مذاهب أو أكثر، وتفرقت أقوال الآخرين، فإننى أطلق لفظ الجمهور على الثلاثة مذاهب فأكثر.

ثالثاً: ذكر أدلة كل فريق على حدة، وعند كل دليل أعقبه بذكر المناقشات التى وردت عليه من قبل الفريق المخالف، وإلا اجتهدت فيها قدر استطاعتى، فإن وجدت دفعاً لها ذكرته، وإلا اجتهدت فيه.

رابعاً: بيان وجه الدلالة من القرآن، معتمدة فى ذلك على كتب التفسير وأحكام القرآن، وبيان وجه الدلالة من السنة معتمدة على كتب الحديث وشروحه.

خامساً: ذكر الترجيح فى المسألة المختلف فيها، مع الالتزام بالحيادية وعدم التعصب لأى مذهب. وكان المدار فى الترجيح على ما يتحقق فى هذا الرأى من قوة دليله،أو جلبه لمصلحة ودرئه لمفسدة، مع مراعاة جانب التيسير ودفع الحرج.

سادساً: اعتمدت فى تقرير الأحكام على المصادر الفقهية الأصلية، أما المصادر الحديثة فقد استخدمتها استئناساً أو تقوية.

طريقة البحث:

التزمت فى بحثى هذا بما يلى:

(١) عزو الآيات القرآنية الواردة فى البحث، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية أو جزئها بالهامش.

(٢) تطبيق القواعد المنهجية فى تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، اعتماداً فى ذلك على الكتب المعتمدة، والعناية بدرجة الحديث، والنص عليها عقب تخريجه.

(٣) تخريج الآثار الواردة فى البحث من كتب الآثار المعتمدة.

(٤) ترجمة الكثير من الأعلام الذين ورد ذكرهم فى البحث، اعتماداً فى ذلك على أمهات المصادر الأصلية لهذه التراجم.

(٥) وضع قول الفقيه أو العالم بين قوسين، سواء كان ذلك فى المتن أو فى الهامش.

(٦) قمت بذكر بعض الأحكام التى تخدم البحث، وتوضح الفكرة الموجودة فى صلب البحث، وذلك فى الهامش.

(٧) حرصت عند ذكر المرجع لأول مرة فى الهامش على كتابة كل بياناته، من اسم الكتاب أولاً، ثم المؤلف، ثم التحقيق إن كان مذكوراً، ثم الطبعة.

(٨) قمت بالاستعانة بالمراجع والدراسات الحديثة التى ألفت مؤخراً فى هذا الموضوع باعتبارها نتاج مرحلة متطورة ؛ للاستفادة بها فى بحثى.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مشتملة على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: ففى بيان أهمية الموضوع وأسباب اختيارى له وخطة البحث.

وأما التمهيد: ففى معنى الجهاد والانتحار والاستشهاد. ويتناول ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الجهاد وبيان أنواعه مع حكم كل نوع.

المسألة الثانية: ماهية الانتحار والحكم التكليفى له.

المسألة الثالثة: معنى الاستشهاد وبيان فضله.

المبحث الأول: التضحية بالنفس بقتلها بيد الأعداء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التضحية بالنفس إن كان فيها نكاية بالأعداء.

المطلب الثانى: حكم التضحية بالنفس إن لم يكن فيها نكاية بالأعداء.

المبحث الثانى: التضحية بالنفس بقتلها بيد المقاتل. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قتل المقاتل نفسه بطريق الخطأ.

المطلب الثانى: قصد المقاتل قتل نفسه مع قتل العدو.

المطلب الثالث: قصد المقاتل قتل نفسه خوفاً من إفشاء الأسرار.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث.

والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عما شرد فيه الفكر، وزل فيه القلم، إنه ولى ذلك والقادر عليه ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) سورة هود من الآية رقم: (٨٨).

المسألة الأولي
حقيقة الجهاد وبيان أنواعه مع حكم كل نوع

إن مدار البحث حول التضحية بالنفس، والتضحية مأخوذة من ضحى بالشيء ، وهو ما يذكى تقرباً إلى الله تعالى فى أيام النحر [١]، فكأن من يضحى بنفسه فى سبيل الله إنما يقدمها ابتغاء مرضاته تعالى، وسبيل ذلك الجهاد فى سبيل الله، لذا تعين علىَّ بيان معناه أولاً قبل الوصول إلى معرفة الحكم الشرعى للمسألة محل البحث، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: حقيقة الجهاد:

الجهاد فى اللغة:

مصدر للفعل الرباعى (جاهد)، يقال: جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة.

ومادة (جهد) فى اللغة تطلق ويراد بها عدة معانى منها: الجَهْد والجُهْد أى : الطاقة، تقول: اجْهَد جَهْدك. وقيل: الجَهْد المشقة والجُهْد الطاقة، وكذلك تطلق ويراد بها المبالغة واستفراغ الوسع فى الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء [٢].

وبذلك يظهر أن الجهاد لغة لفظ عام يطلق ويراد به استفراغ الوسع وبذل الطاقة، وتحمل المشقة لبلوغ غاية معينة. وسبيل ذلك إما المقاتلة، أو المجادلة، أو بذل النفس أو المال، أو غير ذلك.

أما الجهاد اصطلاحاً:

فقد اختلفت تعريفات الفقهاء حول كلمة الجهاد وجاءت على النحو الآتى:

عند الحنفية:

بذل الوسع والطاقة بالقتال فى سبيل الله –ﷻ– بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، أو المبالغة فى ذلك [٣].

---

(١) مختار الصحاح للرازى ٤٠٣/١ تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، لسان العرب لابن منظور ٤٧٤/١٤ دار صادر بيروت.

(٢) لسان العرب ١٣٣/٣ مادة: (ج. هـ. د) ، القاموس المحيط للفيروز آبادى/٣٥١ مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ١٤٥/٧ دار الفكر.

أو هو:الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال[١].

عند المالكية:

قتال مسلم كافراً غير ذى عهد، لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه [٢].

عند الشافعية:

القتال فى سبيل الله [٣].

عند الحنابلة:

قتال الكفار خاصة [٤].

وفى الموسوعة الفقهية الكويتية:

قتال مسلم كافراً غير ذى عهد،بعد دعوته للإسلام وإبائه،إعلاء لكلمة الله[٥].

التعريف المختار

بالنظر فى التعريفات السابقة يلاحظ ما يلى:

أن تعريف الحنفية فيه إسهاب بذكر بعض ما يدخل فى الجهاد، وهو القتال بالنفس والمال واللسان وغير ذلك، وهذا ليس بمستحسن فى الحدود.

تعريف المالكية يرتكز على بيان ماهية الجهاد، إلا أنه يلاحظ على آخره تعداد بعض حالات الجهاد التى تدخل فى عموم القتال.

تعريف كل من الشافعية والحنابلة فيه اختصار شديد وقصور فى الدلالة.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٧٦/٥ دار الكتاب الإسلامى.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٤٧/٣ دار الفكر ، حاشية العدوى ٣/٢ دار الفكر.

(٣) حاشية البجيرمى على الخطيب ٢٥٠/٤ دار الفكر ، حاشية الجمل ١٧٩/٥ دار الفكر.

(٤) كشاف القناع للبهوتى ٣٢/٣ دار الكتب العلمية ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٦١٧/١ عالم الكتب.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٤/١٦ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

أما التعريف الوارد فى الموسوعة فهو – فى نظرى – أقرب التعريفات فى الدلالة على المقصود من الجهاد ؛ لوضوحه واختصاره وخلوه من التكرار والحشو، واشتماله على عدة قيود صحيحة للجهاد الشرعى، كاشتراط الإسلام، وكون الكافر غير ذى عهد، وكونه بلغته الدعوة وأبى، وكون الجهاد خالصاً لوجه الله تعالى [١].

العلاقة بين التعريف اللغوى والاصطلاحى:

يظهر من خلال عرض كل من التعريفين اللغوى والاصطلاحى أن بينهما علاقة عموم وخصوص. فالفقهاء عندما وضعوا تعريفاً للجهاد ذكروه بمعنى خاص من معانى الجهاد فى اللغة وهو القتال، وبذلك يتضح أن العرف الشرعى – فى الغالب – نقل العموم اللغوى للفظ الجهاد وحصره فى معنى خاص وهو القتال. جاء فى التاج والإكليل: (فالجهاد المبالغة فى إتعاب الأنفس فى ذات الله، فكل من أتعب نفسه فى ذات الله فقد جاهد فى سبيله، إلا أن الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف) [٢].

وبناء على تعريف الجهاد يتضح أنه لا منافاة بينه وبين التضحية بالنفس ؛ إذ الأخيرة مندرجة تحت المعنى العام وكذا الخاص للجهاد، أما من حيث المعنى العام فمن يضحى بنفسه يبذل وسعه ويستفرغ طاقته للوصول إلى الغاية التى يبتغيها إما النصر وإما الشهادة وذلك باليد وكل ما يطيقه، وأما من حيث المعنى الخاص فهو يسعى إلى إعزاز الدين بمحاربة أعداء الله وأعداء دينه، والله أعلم.

ثانياً: أنواع الجهاد وحكم كل نوع:

يتنوع الجهاد باعتبار معناه العام وهو المبالغة وبذل الوسع إلى ثلاثة أنواع، ويختلف حكمه تبعاً لاختلاف أنواعه، وذلك كما يأتى:

النوع الأول: جهاد بالقلب:

---

(١) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية للباحث سامى بن خالد الحمود /١٥ بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود – الرياض.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٥٣٦/٤ دار الكتب العلمية ، وينظر: حاشية العدوى ٣/٢.

وهو مجاهدة النفس والشيطان عن الشهوات المحرمات، قال تعالى: ﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦ ﴾ [1] أي ومن جاهد في الدين وصبر على قتال الكفار وأعمال الطاعات، والكف عن الشهوات فإنما يجاهد لنفسه [2]، وروى عن رسول الله – ﷺ – أنه قال:" **أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه في الله وهواه**" [3]، يقول ابن القيم – رحمه الله–: " ولما كان جهاد أعداء الله فى الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه فى ذات الله... كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو فى الخارج، وأصلاً له، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به، وتترك ما نهيت عنه، ويحاربها فى الله، لم يمكنه جهاد عدوه فى الخارج، فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذى بين جنبيه قاهر له متسلط عليه، لم يجاهده ولم يحاربه فى الله، بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج " [4].

وفى الفروع: " لو لم يكن مقاساة المكلف إلا لنفسه لكفاه... فكفى بك شغلاً أن تَصِحَّ وتسلم، وتداوي بعضك ببعض، فذلك هو الجهاد الأكبر، لأنه مغالبة المحبوبات، لأنك إذا تأملت ما يكابد المعاني، لهذه الطباع المتغالبة وجدته القتل في المعنى " [5].

وجهاد النفس أربع مراتب:

---

(١) سورة العنكبوت الآية رقم ٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٢٧/١٣ دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م.

(٣) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لعلى بن حسام الدين المتقى الهندى ٤٣٠/٤ باب الجهاد الأكبر تحقيق/بكرى حيانى ، صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٦/٣ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.

(٥) الفروع لابن مفلح ٥٣٢/١ عالم الكتب.

إحداها: أَنْ يُجاهِدَها على تعلُّم الهُدى، ودين الحق الذى لا فلاح لها ولا سعادة فى معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها عِلمُه شقيت فى الدَّارين.

الثانية: أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرَّدُ العلم بلا عمل إن لم يَضُرَّها لم ينفعْها.

الثالثة: أن يُجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمِهِ مَنْ لا يعلمهُ، وإلا كان مِن الذين يكتُمون ما أنزل الله مِن الهُدى والبينات، ولا ينفعُهُ علمُهُ، ولا يُنجِيه مِن عذاب الله.

الرابعة: أن يُجاهِدَها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمَّل ذلك كله لله.

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان:

إحداهما: جهادُه على دفع ما يُلقى إلى العبد مِن الشبهات والشُّكوكِ القادحة فى الإيمان.

الثانية: جهادهُ على دفع ما يُلقى إليه من الإرادات الفاسدة والشهواتِ [(١)].

حكم جهاد النفس والشيطان:

يتبين من خلال ما سبق أن حكم مجاهدة الإنسان لنفسه وشيطانه هو الفرض العينى، إذ يتعين على كل مكلف أن يغالب ذلك ؛ لعموم الأدلة الواردة فى هذا الشأن.

النوع الثانى: جهاد باللسان، وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

والمعروف: كل ما يحسن فى الشرع [(٢)]، وهو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والإحسان إلى الناس بكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، والمنكر ضد ذلك جميعه [(٣)].

ويستدل على هذا النوع من أنواع الجهاد بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

---

(١) زاد المعاد ٣/١٠.

(٢) التعريفات للجرجانى/٢٨٣ تحقيق إبراهيم الإبيارى ، دار الكتاب العربى بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(٣) غذاء الألباب فى شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السفارينى ٢١١/١ مؤسسة قرطبة ، شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن الهذلى ٣١٠/١ مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان.

فمنه قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[1]، وقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[2]، فهاتان الآيتان ونظائرهما مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [3].

وأما السنة:

فما روى عن أبى بكر الصديق ﷺ– أن رسول الله –ﷺ– قال: " **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** " [4].

فالحديث فيه حث على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شىء [5].

وعلى هذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على مراتب ثلاث هى: التغيير باليد إذا أمكن، فإن تعذر وكان خائفاً على نفسه فعليه إنكاره باللسان، فإن تعذر ذلك فعليه إنكاره بالقلب [6].

حكم الجهاد باللسان:

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم ١١٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٥/٢ تحقيق: محمد الصادق قمحاوى دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

(٤) صحيح مسلم ٧٦/١ كتاب الإيمان باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص حديث رقم [٧٨ – ٤٩] تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى– دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ.

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ٣٦٢/٣ إدارة الطباعة المنيرية.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٤٥/٢.

اتفق الأئمة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،وحكى النووى[١] وابن حزم [٢] الإجماع على ذلك.

يقول الإمام الغزالى – رحمه الله تعالى –: " الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين، وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد " [٣].

وقد اتفق الفقهاء [٤] على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية متى قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف.وقد يكون فرضاً عينياً كما إذا كان فى موضع لا يعلم به إلا هو، أو

(١) شرح النووى على صحيح مسلم المجلد الأول ٢٢/٢ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ. وجاء فيه: (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضاً من النصيحة التى هى الدين ، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم ، كما قال الإمام أبو المعالى إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم فى هذا ، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم/١٧٦ دار الكتب العلمية بيروت. وجاء فيه: (واتفقوا فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالقلوب).

(٣) إحياء علوم الدين للغزالى ٣٠٦/٢ دار المعرفة بيروت.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٥/٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣٨٣/١ قدم له وعلق عليه: د. محمد بكر إسماعيل – دار المنار – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م ، شرح النووى بصحيح مسلم ٢١/٢ ، المبسوط للسرخسى ١٣٠/١٠ دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ، مواهب الجليل ٣٩٦/٣ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢٩٨/٢ دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، أسنى المطالب ١٧٩/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطى/٤١٤ ، كشاف القناع ٣٤/٣ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ١٥٥/١ ، ١٥٦ عالم الكتب ، المحلى بالآثار لابن حزم ٤٦/١ دار الفكر ، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٣٩٣/٦ دار الكتاب الإسلامى، شرائع الإسلام ٣١٠/١ ، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية للعاملى الجبعى ٤١٤/٢ دار العالم = =الإسلامى بيروت ، شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ٦/١٣ مكتبة الإرشاد.

لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده على منكر أو تقصير فى المعروف.

النوع الثالث: جهاد بالسيف وهو قتال المشركين على الدين.

وهذا النوع من أنواع الجهاد قسمان: جهاد الطلب، وجهاد الدفع. أما جهاد الطلب فهو يعنى ابتداء قتال الكفار فى بلادهم، وأما جهاد الدفع فيعنى قتال الكفار إذا دخلوا بلاد الإسلام،ويختلف حكم هذا النوع تبعاً لاختلاف قسميه، وبيان ذلك كما يأتى.

حكم جهاد الطلب:

فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين [١] ؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [٢]، فقد أفادت هذه الآية أن الجهاد على فرض الكفاية لا العين [٣]، يقول الإمام الشافعى عن هذه الآية: " فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين " [٤]. ولأن المراد والمقصود منه دفع شر الكفار وكسر شوكتهم وإطفاء ثائرتهم وإعلاء كلمة السلام، فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم، ولأن النبى –ﷺ– كان يخرج إلى الجهاد ولا يخرج جميع أهل المدينة، ولأنه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فيكون على الكفاية، ولأنه لو وجب على

---

(١) البحر الرائق ٧٦/٥ ، الجوهرة النيرة ٢٥٧/٢ ، التاج والإكليل ٥٣٦/٤ ، حاشية الصاوى ٢٧٢/٢ ، أسنى المطالب ١٧٥/٤ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ٢١٤/٤ ، المغنى ١٦٣/٩ ، كشاف القناع ٣٢/٣،المحلى بالآثار ٣٤٠/٥ ، الروضة البهية ٣٨٠/٢ ، البحر الزخار ٣٩٣/٦.

(٢) سورة التوبة الآية رقم ١٢٢.

(٣) تفسير القرطبى ٢٩٣/٨.

(٤) الأم ١٧٦/٤.

الجميع لتعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والصنائع، وانقطعت مادة الجهاد من الكراع والسلاح [١].

إذن الأصل فى الجهاد أنه فرض كفاية، إلا أن هناك بعض الحالات التى ينتقل فيها من الفرض الكفائى إلى العينى وهى:

جهاد الدفع: وذلك إذا هجم العدو بلداً من بلاد المسلمين [٢]، يقول الجصاص: " ومعلوم فى اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة " [٣].

إذا حضر المجاهد صف القتال [٤]، فعندئذ الجهاد متعين عليه ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾[٥]، ففى الآية وعيد شديد لمن يفر عن الزحف، وفى ذلك دلالة على أنه من الكبائر الموبقة، وعليه يتعين على من حضره عدم الفرار [٦].

---

(١) الذخيرة للقرافى ٣٨٥/٣ تحقيق محمد حجى دار الغرب بيروت ١٩٩٤ م ، الدرارى المضية شرح الدرر البهية للشوكانى ٤٤٠/٢ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٢) البحر الرائق ٧٨/٥ ، الجوهرة النيرة ٢٥٧/٢ ، التاج والإكليل ٥٣٦/٤ ، حاشية الصاوى ٢٧٤/٢ ، أسنى المطالب ١٧٨/٤ ، مغنى المحتاج ٢٢/٦ ، المغنى ١٦٣/٩ ، الإنصاف ١١٧/٤ ، الروضة البهية ٣٨١/٢ ،

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/٣.

(٤) أسنى المطالب ١٧٨/٤ ، مغنى المحتاج ٢٢/٦ ، المغنى ١٦٣/٩ ، كشاف القناع ٣٧/٣ ، المحلى بالآثار ٣٤٢/٥.

(٥) سورة الأنفال الآية رقم ١٥.

(٦) تفسير القرطبى ٣٨٠/٧ ، فتح القدير ١٦٢/٣.

وكذلك إذا استنفر الإمام قوماً إلى الجهاد تعين عليهم الحضور [١] ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ ﴾[٢]، ففى الآية دليل على أن الإمام إذا استنفر قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضاً على من عينه [٣].

المسألة الثانية

ماهية الانتحار والحكم التكليفى له

أولاً: ماهية الانتحار

الانتحار في اللغة:

يقال نَحَره ينْحُره نحراً: أصاب نحْرَه، ونحَر البعير ينحرُه نحراً: طعنه في مِنحَره، حيث يبدو الحلقوم، والمِنحر: الموضع الذي يُنْحر فيه الهدي وغيره، وجمعه: نُحور، والانتحار مصدر، يقال: انتَحَر الرجل بمعنى نحَر نفسه، أي قتلها، فالانتحار فى اللغة هو قتل النفس [٤].

الانتحار في الشرع:

إن مصطلح الانتحار من حيث معناه الدقيق عرف أيام النبى –ﷺ– والصحابة، يوضح ذلك ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– حيث قال: **شَهِدْنَا خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: [هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ] فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا**

---

(١) تبيين الحقائق ٢٤٢/٣ ، التاج والإكليل ٥٣٦/٤ ، حاشية الصاوى ٢٧٤/٢ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ٢١٤/٤ ، المغنى ١٦٣/٩ ، كشاف القناع ٣٧/٣ ، المحلى بالآثار ٣٤٢/٥ ، الروضة البهية ٣٨٠/٢ ،

(٢) سورة التوبة الآية رقم ٣٨.

(٣) تفسير القرطبى ١٤٢/٨.

(٤) القاموس المحيط ٦١٧/١ ، تاج العروس للزبيدى ١٨٤/١٤ تحقيق: على شيرى – دار الفكر – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م ، مختار الصحاح ٢٧٠/١.

أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: [قُمْ يَا فُلَانُ فَأَذِّنْ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ] (١).

ففى هذا الخبر ورد استعمال لفظ الانتحار فى قول الصحابى: **(فنحر بها نفسه... انتحر فلان فقتل نفسه)**.

وعلى الرغم من ورود لفظ الانتحار فى السنة المطهرة، وكذا فى معاجم اللغة وشهرته فى الأزمنة المتأخرة، إلا أن الفقهاء المتقدمين لم يستعملوا الانتحار بلفظه وإنما ذكروه بمعناه العام وما يقع به، فعبروا عنه بقتل الإنسان نفسه، جاء فى الموسوعة الفقهية فى لفظ الانتحار: (ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى، لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه) (٢).

ونصوصهم في ذلك صريحة واضحة، ومنها ما يلى:

جاء في الجوهرة النيرة ما نصه:

" ومن قتل نفسه خطأ بأن أراد ضرب العدو فأصاب نفسه يغسل ويصلى عليه، وأما إذا قتل نفسه عمداً قال بعضهم: لا يصلى عليه " (٣).

---

(١) صحيح البخارى ٢٧٤/٢ كتاب الجهاد والسير باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر حديث رقم ٣٠٦٢ ، و ج ٦٩/٣ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر حديث رقم ٤٢٠٣ ، وج ٢١٨/٤ كتاب القدر باب العمل بالخواتيم حديث رقم ٦٦٠٦ حقق أصوله: طه عبد الرءوف سعد – مكتبة الإيمان – طبعة جديدة – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، صحيح مسلم ١١٢/١ كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار حديث رقم [١٧٨ – ١١١].

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨١/٦.

(٣) الجوهرة النيرة للحدادي العبادي ١١٢/١ المطبعة الخيرية ، وينظر فى هذا المعنى: الدر المختار لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي ١١/٢ دار الفكر، بيروت، ط الثانية (١٣٨٦هـ) ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤٠٠/٣ دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان ، البحر الرائق ٢١٥/٢.

وجاء في التاج الإكليل ما نصه:

"... لا تجب الكفارة في قتل الصائل [١] ولا قاتل نفسه " [٢].

وجاء في المهذب ما نصه:

" ومن قتل نفسه خطأ لم تجب الدية بقتله " [٣].

وجاء في الفروع ما نصه:

" ولا يصلي إمام قرية وهو واليها في القضاء... على غال من غنيمة، وقاتل نفسه عمداً، وقيل: يحرم... " [٤].

وجاء في المحلى ما نصه:

" وفي قاتل نفسه الدية بنص قوله تعالى في قاتل الخطأ " [٥].

---

(١) **الصائل**: القاصد الوثوب عليه ، ومن المجاز صال فلان على فلان إذا استطال عليه وقهره. [ينظر: لسان العرب ٣٨٧/١١ ، المطلع على أبواب المقنع للبعلى محمد بن أبى الفتح الحنبلى أبى عبد الله (٦٤٥ – ٧٠٩هـ)–/١٧٥ تحقيق محمد بشير الأدلبى المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠١ هـ].

(٢) التاج والإكليل ٢٦٨/٦ ، وينظر هذا المعنى فى: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ٥٨/١ المكتبة الثقافية بيروت ، الفواكه الدواني ٢٩٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى ٢٨٨/٤ دار إحياء الكتب العربية.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام الشيرازي ٢١٢/٢ ط دار الفكر بيروت ، وينظر هذا المعنى فى: أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ٥٩/٤ دار الكتاب الإسلامي.

(٤)الفروع ٢٥٣/٢، وينظر هذا المعنى فى: شرح منتهى الإرادات ٣٦٦/١ ، كشاف القناع ١٢٣/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي ٥٣٥/٢ دار إحياء التراث العربي.

(٥) المحلى لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ ج ١٥٨/١١ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

وجاء فى السيل الجرار ما نصه:

(وهكذا تركه –ﷺ– للصلاة على قاتل نفسه فإنه للزجر عن أن يتسرع الناس فى قتل أنفسهم) (١).

وفى شرح النيل ما نصه:

(ولا حق لمسكين مانع حق أو طاعن فى الدين... أو قاتل نفسه) (٢).

وقد عرف القرطبى – رحمه الله تعالى – قتل الإنسان نفسه بأنه: أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل... بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدى إلى التلف... فى حال ضجر أو غضب (٣).

ويفهم من هذا التعريف أن الانتحار يشتمل على أمرين هما:

الأول: قصد الإنسان قتل نفسه وتعمده لذلك، أما إن قتل نفسه بطريق الخطأ فهذا لا يعد من قبيل الانتحار ؛ لانتفاء القصد عنه. وصورة ذلك أن يعمد المجاهد فى ساحة القتال إلى قتل الأعداء فيعود عليه سلاحه فيقتله، فهذا لا يسمى منتحراً.

الثانى: أن الداعى والصارف إلى الانتحار أمر دنيوى وحالة نفسية أصابت المنتحر من جزع وعدم صبر على البلاء حملته على قتل نفسه، وهذا واضح من سياق الحديث المذكور سابقاً، فالذى حمل المنتحر على فعل هذا هو عدم تحمله لآلام الجراح والجزع وعدم الصبر.

وعلى هذا إن كان الداعى إلى قتل الإنسان نفسه أمراً آخر غير الأغراض الدنيوية كالجهاد فى سبيل الله وإعلاء كلمة الحق والدفاع عن النفس والمال والعرض فهذا خارج عن موضوع الانتحار ؛ إذ هى أغراض مشروعة حث عليها الإسلام ودعا إليها.

وبذلك يظهر أنه لكى يوصف قتل الإنسان نفسه بكونه انتحاراً لابد وأن يشتمل الفعل على القصد لهذا القتل لوجود غرض دنيوى لم يدع إليه الإسلام.

والله أعلم

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ٢١٥/١ دار ابن حزم الطبعة الأولى.

(٢) شرح كتاب النيل ١٠٨/٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٥٦/٥.

ثانياً: الحكم التكليفى للانتحار

الانتحار حرام ؛ لأنه قتل للنفس وهو محرم شرعاً [١]، ويستدل على هذا التحريم بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآية الأولى على تحريم قتل النفس بصفة عامة سواء كانت نفس الشخص أو نفس غيره، جاء ذلك في صورة النهي عن القتل بغير حق [٤].

أما الآية الثانية فإنها تدل على أن الله حرم على العبد قتل نفسه وهذا ظاهر[٥]، يقول القرطبى – رحمه الله –: " وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه " [٦].

فلفظ الآية إذن يتناول النهي عن أن يقتل المرء نفسه بقصد منه للقتل في حالة ضجر أو غضب [٧].

أما السنة:

فقد وردت أحاديث بشأن المنتحر وموقف الإسلام منه وعقابه الأليم فى الآخرة، وأن من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذب به يوم القيامة، روى عن أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–عَنْ النَّبِيِّ –ﷺ– أنه قَالَ: " **مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ**

---

(١) الاختيار ٢٦/٥ ، المهذب ١٧٢/٢ ، أسنى المطالب ٢٥٢/١٨ ، الإنصاف ٣٢٠/٩.

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم ١٥١.

(٣) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(٤) التفسير الكبير " مفاتيح الغيب" لفخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي الشافعي ت ٦٠٤هـ ج١٦٠/٢٠ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ٤٨/١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٥٦/٥.

(٧) نفس المرجع السابق ١٥٧/٥.

جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى [1] سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ [2] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " [3].

وعن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ [4]أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لا يَمْلِكُهُ** " [5].

---

(١) **تحسى**: أي تجرع، حسا الطائر الماء يحسو حسواً ، وهو كالشراب للإنسان. [ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي ٢٤٨/١٠ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ].

(٢) **الوجأ**: اللكز ووجأه باليد والسكين، وجأً مقصور: ضربه، ووجأت عنقه وجأ: ضربته، وهو بمعنى الطعن. [ينظر: نفس المرجع السابق].

(٣) صحيح البخارى ٣٤/٤ كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث حديث رقم ٥٧٧٨ ، صحيح مسلم ١١٠/١ كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة حديث رقم [١٧٥ – ١٠٩].

(٤) **ثابت بن الضحاك**: بن خليفة الأشهلي أبو زيد المدني، صحابي مشهور، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وكان رديف رسول الله –ﷺ– يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، مات سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة أربع وستين. [تنظر ترجمته فى: الإصابة فى تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي ٣٩٠/١ تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ، تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبى الحجاج المزي ٣٥٩/٤ ، ٣٦٠ تحقيق د/بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩/٤ ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن حديث رقم ٦٠٤٧ ، و ج ١٠٢/٤ كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال حديث رقم ٦١٠٥ ، وج ٢٢٩/٤ كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام =

وجه الدلالة من الحديثين:

دل هذان الحديثان على تحريم قتل النفس، وذلك واضح من خلال العقوبة الأخروية التى تنتظر قاتل نفسه سواء كانت بخلوده فى النار أو تعذيبه بما قتل به نفسه يوم القيامة، وهذا من رحمة الله تعالى بخلقه حيث حرم عليهم قتل أنفسهم، فهى ملك لله تعالى. كما أنهما يدلان على مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية [1].

والأحاديث الصحيحة الصريحة فى هذا المعنى كثيرة، بل إن الشرع قد نهانا عما هو أقل من ذلك، فنهى عن أن يتمنى المرء الموت لضر نزل به، روى عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: " **لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي** " [2].

وجه الدلالة من الحديث:

فالحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء أو محنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا ؛ لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا [3]. فإذا كان تمنى الموت منهياً عنه بسبب الضر والجزع، فكيف بقتل النفس لهذا السب ؟!.

۞۞۞

=حديث رقم ٦٦٥٢ ، كما أخرجه مسلم في صحيحه ١١١/١ كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه حديث رقم [١٧٦ – ١١٠].

(١) **ينظر:** فتح الباري ٥٠٠/٦.

(٢) صحيح البخارى ١٦٢/٤ كتاب الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة حديث رقم ٦٣٥١ ، صحيح مسلم ٣٦٨/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به حديث رقم [١٠ – ٢٦٨٠].

(٣) سبل السلام تأليف محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير ت ١١٨٢ هـ شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ٨٩/٢ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
وقوله –ﷺ–: " لضر نزل به " يدل على أن تمنى الموت إن كان لغير ذلك من خوف أو فتنة فى الدين فإنه لا بأس به ، كما لو كان متمنياً للموت شهادة فى سبيل الله.

المسألة الثالثة
معنى الاستشهاد وبيان فضله

من المعلوم أن من الآثار الناتجة عن الجهاد فى سبيل الله بالنسبة للمجاهد إما النصر وإما الشهادة فى سبيل الله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [1]، والمقصود بإحدى الحسنيين إما النصر وتحقيق الفتح والظفر بالغنيمة، وإما الشهادة فى سبيل الله تعالى [2]. وعلى هذا كان الاستشهاد أثراً من آثار الجهاد فى سبيل الله تعالى، ومعناه كما يأتى.

أولاً: معنى الاستشهاد:

الاستشهاد في اللغة:

مصدر من استَشْهَد فلان فلاناً أي: سأله أن يشهد، أو سأله الشهادة، وفي التنزيل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ﴾ [3].

والشهيد المقتول في سبيل الله، والاسم الشهادة، واستُشْهِد: قُتِل شهيداً، وتَشَهَّد: طلب الشهادة [4].

وبهذا يتبين أن الاستشهاد المراد في هذا البحث هو المصدر المشتق من استُشهِد (المبني للمجهول)، وليس استَشهَد (المبني للمعلوم)؛ لأن بينهما فرقاً في المعنى، ففى الأولى المراد بها القتل شهادة فى سبيل الله، وفى الثانية أن يطلب الإنسان شهادة غيره لإثبات حق له على الغير.

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٦٠/٨ ، فتح القدير للشوكانى ٢٦٨/٣ دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٢.

(٤) لسان العرب ٢٣٨/٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزري ١٢٥٤/٢ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ولا يعنى هذا وجود منافاة بين معنى الشهادة مطلقاً، والشهادة فى سبيل الله ، فكلاهما فيهما طلب لإثبات الحق إذ المجاهد يسعى لإثبات حقه فى أرضه وماله وعرضه ممن ينازعه فيهم، وكذلك من يطلب شهادة غيره فهو يسعى لإثبات حقه ممن اغتصبه منه.

والشهيد فى اللغة:

من شهد، ويأتى بمعنى الشاهد، ومن قتل فى سبيل الله تعالى، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، ويجمع على شهداء وأشهاد [١].

وسمى الشهيد شهيداً ؛ لأنه مشهود له بالجنة، وقيل لشهادته على نفسه لله -ﷻ- حين لزمه الوفاء بالبيعة التى بايعه فى قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [٢]، وقيل: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدون فيأخذون روحه، وقيل: لأن عليه شاهداً يشهد كونه شهيداً وهو الدم فإنه يبعث يوم القيامة وأوداجه تشعب دماً [٣].

الشهيد اصطلاحاً:

اختلفت كلمة الفقهاء حول تعريف الشهيد فجاءت على النحو الآتى:

---

(١) القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً لسعيد أبو حبيب/٢٠٣ دار الفكر دمشق سورية – الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

(٢) سورة التوبة الآية رقم ١١١.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ ج ٢١٨/٣ دار الكتاب الإسلامى ، المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ج ٢٧٧/١ دار الفكر ، المطلع للبعلى/١١٦ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٢٥٤/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٤/٢ ، فتح البارى ٤٣/٦.

عند الحنفية:

من قتله أهل الحرب والبغى وقطاع الطريق، أو وجد فى المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية [١].

كما قالوا: والأصل أن كل من صار مقتولاً في قتال ثلاث: أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو، وسواء كان بالمباشرة أو التسبيب كان شهيداً، وكل من صار مقتولاً بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيداً [٢].

عند المالكية:

من مات بسيف القتال مع الكفار حالة القتال لإعلاء كلمة الله تعالى [٣].

وفى تعريف آخر أكثر شمولاً قالوا:

من مات بسيف القتال مع الكفار فى وقت قيام القتال، ومثل الموت بالسيف لو داسته الخيل فمات، أو سقط عن دابته، أو حمل على العدو فتردى فى بئر أو سقط من شاهق [٤].

عند الشافعية:

من مات فى قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى [٥].

وقيل هو: من مات فى حال القتال أو لم تبق فيه حياة مستقرة بسبب قتال الكفار ولو بدابته وسلاحه أو سلاح مسلم خطأ أو جهل السبب [٦].

عند الحنابلة:

---

(١) تبيين الحقائق ٢١٨/٣ ،حاشية رد المحتار ٢٤٨/٢ دار الفكر بيروت ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

(٢) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٢/٥ دار الفكر ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٣) الذخيرة ٤٧٦/٢ ، حاشية العدوى ج ٢٨٧/٣.

(٤) الثمر الدانى للآبى الأزهرى/٢٧١ ، ونحوه فى: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للشيخ محمد العربى القروى/١٥٣ دار الكتب العلمية.

(٥) مغنى المحتاج ٢٧٠/٤ ، إعانة الطالبين للسيد البكرى ١٣٦/٢ دار الفكر بيروت.

(٦) أسنى المطالب ٢٧٥/٤.

من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال [١].

عند الظاهرية:

الذى قتله المشركون فى المعركة فمات فيها [٢].

عند الإمامية:

الذى قتل بين يدى الإمام ومات فى المعركة [٣].

ومما تقدم من تعريف الشهيد يتبين أن اتجاهات الفقهاء قد اختلفت فيه ؛ فالمالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والظاهرية والإمامية لم يجعلوا لليد الفاعلة للقتل دوراً في تحقيق الشهادة، حيث توسعوا فيها سواء كانت يد الأعداء أو يد المجاهد نفسه، ويظهر ذلك جلياً فى تعريفاتهم فأطلقوا أن الشهيد هو من قتل بسبب القتال مع الكفار دون تفرقة حتى وإن عاد عليه سلاحه أو داسته دابته، وبذلك جعلوا الشهيد يشمل كل مقتول لإعزاز الدين على أى وجه كان القتل. أما الحنفية والظاهرية والإمامية فقد قصروا سبب القتال على يد الأعداء فقط أو يد المسلمين ظلماً، ولم يعتبروا من عاد عليه سلاحه ونحوه مندرجاً تحت تعريف الشهيد.

وقول المالكية والشافعية والحنابلة – والله أعلم – هو الراجح ؛ يؤيد ذلك ما ورد عن سلمة بن الأكوع [٤] –رضي الله عنه– أنه قال يوم خيبر: **اختلف عامر بن الأكوع**[١]

---

(١) كشاف القناع ٣٢١/٤ ، منار السبيل لابن ضويان ١٦٧/١ تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامى الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.

(٢) المحلى بالآثار ٢٦٩/١.

(٣) شرائع الإسلام ٢٩/١.

(٤) **سلمة بن الاكوع**: وقيل سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمى ، يكنى أبا مسلم وقيل أبو إياس ، ممن بايع تحت الشجرة مرتين ، وسكن المدينة ثم انتقل إلى الربذة فلم يزل هناك حتى كان قبل أن يموت بليال عاد إلى المدينة سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٨٠ سنة ، وقيل سنة ٦٤ هـ ، = =كان شجاعاً رامياً محسناً فاضلاً ، غزا سبع غزوات. [تنظر ترجمته فى: الإصابة لابن حجر ١٤٦/٣ ، الأعلام للزركلى ١١٣/٣ دار العلم للملايين].

ومرحب ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يَسْفُل[٢] له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله [٣] فكانت فيها نفسه. قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي – ﷺ – يقولون: بطل عمل عامر، قتل نفسه. قال: فأتيت النبي – ﷺ – وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر. قال رسول الله – ﷺ –: من قال ذلك ؟ قال: قلت: ناس من أصحابك قال:كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين [٤].

وروى أبو داود في سننه عن رجل قال: **أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله – ﷺ –: أخوكم يا معشر المسلمين. فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفَّه رسول الله – ﷺ – بثيابه ودمائه، وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد** [٥].

---

(١) **عامر بن الأكوع**: عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمى المعروف بابن الأكوع ، عم سلمة بن الأكوع ويقال أخوه ، استشهد يوم خيبر. [تنظر ترجمته فى: الإصابة لابن حجر ٥٨٢/٣ ، الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبى عبد الله البصري الزهري ٣٠٣/٤ دار صادر – بيروت].

(٢) **يسفل له**: أى يضربه من أسفل. [ينظر: فتح البارى ٤٦٦/٧].

(٣) أكحله: عِرْق فى وسط الذراع يكثر فصده. [ينظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٧١/٤].

(٤) صحيح البخارى ٦٧/٣ كتاب المغازى باب غزوة خيبر حديث رقم ٤١٩٦ ، و ١١٢/٤ كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز حديث رقم ٦١٤٨ ، صحيح مسلم ٢٩٩/٣ كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذى قرد وغيرها حديث رقم [١٣١ – ١٨٠٦] واللفظ له جزء من حديث مطول.

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ١١٠٠/٣ كتاب الجهاد باب فى الرجل يموت بسلاحه حديث رقم ٢٥٣٩ تحقيق د/عبد القادر عبد الخير، د/سيد محمد سيد، أ/سيد إبراهيم – دار = =الحديث – القاهرة – ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م ، السنن الكبرى للبيهقى أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبى بكر ت ٤٥٨هـ ج ١١٠/٨ كتاب الديات باب لا تحمل العاقلة ما جنى حديث

وجه الدلالة من الحديثين:

فى كلا الحديثين دلالة واضحة على أن من قتل نفسه خطأ فهو شهيد، ففى الخبر الأول إنكار من رسول الله –ﷺ– على من ظن أن جهاد عامر قد بطل، وهذا يدل على أن جهاده صحيح مقبول، وأن من مات بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلاح العدو أو عاد عليه سلاحه (١)، وفى الثانى تصريح من رسول الله –ﷺ– بكونه شهيداً (٢).

وبهذا يتبين أنه ليس شرطاً أن يقتل المجاهد بسلاح العدو حتى يقال عنه شهيد، إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وقتل في أرض المعركة بأية طريقة كانت فإنه ينطبق عليه وصف الشهيد.

ثانياً: بيان فضل الاستشهاد:

إن طريق الاستشهاد هو الجهاد في سبيل الله تعالى الذى يعد من أعظم شعائر الدين العملية؛ وما ذلك إلا للنصوص المتواترة التي نبهت على فضله وعظم شأنه، علاوة على ما يحققه الجهاد من المصالح الظاهرة من إقامة الدين كله لله، ونشر الدعوة المباركة في أرض الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة... وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، فهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات

رقم ١٦٨٣٢مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى١٣٤٤ هـ والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده سلام بن أبى سلام وهو مجهول. [ينظر: نيل الأوطار للشوكانى ٦٢/٤ إدارة الطباعة المنيرية ، تحفة الأحوذى للمباركفورى ١١١/٤ دار الكتب العلمية بيروت].

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٥٩/١٢.

(٢) نيل الأوطار ٦٢/٤.

الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر" (١).

وقال ابن دقيق العيد:

" وأما الجهاد في سبيل الله تعالى فمرتبته في الدين عظيمة، والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل. فإن العبادات على قسمين: منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيلة إلى غيره، وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخماد الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك " (٢).

وبذلك تظهر لنا الحكمة من الجهاد فى سبيل الله تعالى والتى منها (٣):

أولاً: إعلاء كلمة الله تعالى ؛ لما روى عن أبى موسى الأشعرى أنه قال: جاء رجل إلى النبى –ﷺ– فقال: " الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال –ﷺ–: " **من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله** " (٤).

---

(١) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية شيخ الإسلام تقى الدين الحرانى ت ٧٢٨هـ ص ١٥٩ دار المعرفة.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الإحكام لابن دقيق العيد ص ٩٢ تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٢٥/٤ ، تبيين الحقائق ٢٦٠/٩ ، التاج والإكليل ١٢٦/٥ ، الذخيرة ٣٨٧/٣.

(٤) صحيح البخارى ٧٧/١ كتاب العلم باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً حديث رقم ١٢٣ ، و٢/ ٢١٤ كتاب الجهاد والسير باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا حديث رقم ٢٨١٠، و٢٨٩/٢ كتاب فرض الخمس باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره حديث رقم ٣١٢٦ ، = =و ٤٣٧/٤ كتاب التوحيد باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين حديث رقم ٧٤٥٨ ، صحيح

وجه الدلالة من الحديث:

أوضح رسول الله –ﷺ– فى هذا الخبر أن المقاتل لا يستحق الشهادة بقتاله حتى يكون معه فى نيته إعلاء كلمة الله تعالى، ويفهم من ذلك أن من خلا عن هذه الخصلة فليس فى سبيل الله [١].

فإن إعلاء كلمة الله لا يتحقق إلا بأن يوطن المجاهدون أنفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال، ولو جرت العادة بأن يفروا إذا عثروا على مشقة لم يتحقق المقصود بل ربما أفضى إلى الخذلان [٢].

ثانيًا: نصر المظلومين قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية:

فى الآية دلالة على الجهاد فى سبيل الله تعالى وأجل دينه وتحقيق مرضاته، وتتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه

مسلم ٣٧٣/٣ كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله حديث رقم [١٤٩ – ١٩٠٤].

(١) فتح البارى ٢٨/٦ ، شرح صحيح البخارى لأبى الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكرى القرطبى ٢٦/٥ تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد السعودية الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

(٢) حجة الله البالغة للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ص ٧٩٢ تحقيق سيد سابق دار الكتب الحديثة القاهرة.

(٣) سورة النساء الآية رقم ٧٥.

واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس، فإن مروءة الإنسان الكريم تحمله على نصرة الضعيف ومنع الاعتداء عليه [1].

ثالثًا: ردّ العدوان وحفظ الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية:

فى الآية دلالة على المماثلة برد العدوان بمثله دون تجاوز فيه، ومن فعل ذلك فهو مؤيد بالنصر والعون من قبل المولى –ﷻ– [3].

وقد جاء الحث فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على الشهادة فى سبيل الله وبيع الأنفس لله تعالى، وبيان مكانة الشهيد يوم القيامة. ومن الأدلة الواردة فى هذا الشأن ما يأتى:

أولاً: القرآن الكريم:

الآيات في فضل الجهاد وما أعد الله لأهله من النعيم المقيم كثيرة معلومة، فقد وردت آيات كثيرة بشأن الحث على الشهادة فى سبيل الله تعالى وبيان مكانة الشهيد يوم القيامة، ومن هذه الآيات على سبيل المثال لا الحصر:

١– قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٧٩/٥ ، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت (١٣٩٣هـ) ١٨٧/٤ مؤسسة التاريخ العربى بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٩٤.

(٣) تفسير القرطبى ٣٦٠/٢ ، فى ظلال القرآن للشيخ/سيد قطب ١٦٦/١ – دار الشروق القاهرة – الطبعة السابعة عشرة – ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

(٤) سورة التوبة الآية رقم ١١١.

وجه الدلالة من الآية:

الآية فيها مدح من الله –ﷻ– لمن بذل نفسه له –ﷻ–، وترغيب للمؤمنين فى الجهاد، وقد بولغ فى ذلك حيث جعل المولى –ﷻ– بذل أنفسهم في الجهاد وإنفاقهم في ذلك طلباً للثواب بيعاً، وجعل ما طلبوه ثمناً، ولما كان تعالى هو المرغب في ذلك والداعي إليه، وصف نفسه بأنه اشترى أنفسهم، كما وصفوا بأنهم باعوا وابتاعوا، وفي ذلك دلالة على عظم محل الجهاد ومنزلته، ودل به على أن الله تعالى لا يخلف الوعد، ولذلك قال: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ (١).

ولذا قال العلماء:

ولا ترى ترغيباً فى الجهاد أحسن ولا أبلغ مما فى هذه الآية ؛ لأنه أبرز فى صورة عقد، عاقده رب العزة جل جلاله، وثمنه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولم يجعل المعقود عليه كونهم مقتولين فقط بل كونهم قاتلين أيضاً لإعلاء كلمة الله تعالى ونصر دينه –ﷻ–، وجعله مسجلاً فى الكتب السماوية، وناهيك به من صك، وجعل وعده حقاً، ولا أحد أوفى من وعده فنسيئته أقوى من نقد غيره (٢). فكان الجهاد فى سبيل الله تجارة رابحة.

٢- كما قال تعالى فى تجارة المجاهدين الرابحة: ﴿۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المسمى بتفسير أبى السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ت ٩٨٢هـ ج ٢١٤/٣ – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٦٤/٢.

(٢) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للآلوسى شهاب الدين السيد محمود البغدادى ت١٢٧٠هـ ج ٢٦/١١ دار إحياء التراث العربى – بيروت.

(٣) سورة النساء الآية رقم ٧٤.

مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآيتين:

أوضح الله تعالى فى الآية الأولى أن من يريد أن يبيع الدنيا ليشترى بها الآخرة فإن له فضلاً من الله عظيم، وطريق ذلك الجهاد فى سبيله ووعده لهم بالأجر العظيم سواء بالشهادة أو الغلبة، وهذا تنويه بفضل المقاتلين فى سبيل الله تعالى (٢).

وفى الآية الثانية شبه الله الجهاد بالتجارة الرابحة التي يجني العبد منها الثمرات العظيمة في الدنيا والآخرة، وهذا تحريض منه سبحانه على الجهاد فى سبيله والثبات فيه وصدق الإيمان (٣).

٣- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ (٤).

وجه الدلالة من الآية:

فى الآية بشارة للشهداء بأن لهم حياة زائدة على حقيقة بقاء الروح وتحقق آثار الحياة لأرواحهم من حصول الملذات والمدركات السارة لأنفسهم ومسرتهم بإخوانهم، وهذا هو شرف الشهادة ففيه من الحث على الجهاد والترغيب فى الشهادة والبعث على ازدياد الطاعة وبشرى المقربين بالفلاح ما لا يخفى (٥).

٤- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٤﴾ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ﴿٥﴾ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴿٦﴾ ﴾ (٦).

وجه الدلالة من الآية:

---

(١) سورة الصف الآيات رقم ١٠: ١٣.

(٢) التحرير والتنوير ١٨٦/٤.

(٣) نفس المرجع السابق ١٥٥/٢٨.

(٤) سورة آل عمران آيتى رقم ١٦٩ ، ١٧٠.

(٥) التحرير والتنوير ٢٨٤/٣ ، تفسير أبى السعود ٤٩١/١.

(٦) سورة محمد الآيات رقم ٤ ، ٥ ، ٦.

فى الآية بشارة للشهداء بالثواب الجزيل والأجر العظيم، فسبحانه يظل يتعهدهم بالهداية بعد الاستشهاد، ويتعهدهم بإصلاح بالهم، وتصفية الروح لتتناسق مع صفاء الملأ الأعلى الذى صعدت إليه، فهى حياة مستمرة فى طريقها لم تنقطع(١).

ثانياً: السنة النبوية:

أما الأحاديث النبوية التى وردت بشأن فضل الجهاد في سبيل الله فهى كثيرة، منها:

١- عن أبي هريرة – ﷺ – عن النبي – ﷺ – أنه قال: " **انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل**" (٢).

وجه الدلالة من الحديث:

فى هذا الخبر دليل على إنجاز وعد الله لمن أخلص النية فى جهاده، وهذا واضح فى قوله –ﷺ–: " **انتدب الله** " والمقصود به: أن الله تكفل وضمن بتحقيق الموعود لمن خرج مجاهداً فى سبيله –ﷻ–، وذلك على سبيل التعظيم لشأن الجهاد وثواب المجاهد (٣).

---

(١) التحرير والتنوير ٧١/٢٦ ، فى ظلال القرآن ٤٤٢/٦.

(٢) صحيح البخارى ٥٠/١ كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان حديث رقم ٣٦ ، و ج ٢٨٩/٢ كتاب فرض الخمس باب قول النبى –ﷺ– أحلت لكم الغنائم حديث رقم ٣١٢٣ ، مسند أحمد ٣٨٤/٢ حديث رقم ٨٩٦٨ مؤسسة قرطبة – القاهرة.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩٥/١.

٢- عن أبي هريرة – ﷺ – قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: " **دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟** " (١).

وجه الدلالة من الحديث:

فى هذا الحديث دليل على عظيم فضل الجهاد فى سبيل الله ؛ لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله من أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك فى لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد فى سبيل الله تقتضى أن لا يعدل الجهاد شىء من الأعمال (٢).

٣- عن أبي هريرة – ﷺ – عن النبي – ﷺ– أنه قال: " **إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجَّر أنهار الجنة** " (٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أخبر النبى –ﷺ– بدرجات المجاهدين فى سبيل الله وفضيلتهم فى الجنة ؛ ليرغب أمته فى مجاهدة المشركين وإعلاء كلمة الإسلام، فإن ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثيل لارتفاع المكانة عند الله، والجهاد سبب رفع الدرجات فإن عمل المجاهد يفيد ارتفاع الدين، فيجازى بمثل ما تضمنه عمله (٤).

---

(١) صحيح البخارى ٢٠٨/٢ كتاب الجهاد باب فضل الجهاد والسير حديث رقم ٢٧٨٥ واللفظ له، صحيح مسلم ٣٥٩/٣ كتاب الإمارة باب فى فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى حديث رقم [١١٠ – ١٨٧٨].

(٢) فتح البارى ٢١٠/١١.

(٣) صحيح البخارى ٢١٠/٢ كتاب الجهاد والسير باب درجات المجاهدين فى سبيل الله حديث رقم ٢٧٩٠.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٣/٥ ، حجة الله البالغة ص ٧٨٧.

وعن فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى، جاءت أحاديث كثيرة منها:

١- عن المقدام بن مَعْدِ يكرب [١]، عن رسول الله – ﷺ– أنه قال: " **للشهيد عند الله ست خصال: يغفرُ له في أول دُفعة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويُحلَّى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويُشفَّع في سبعين إنساناً من أقاربه** " [٢].

وجه الدلالة من الحديث:

فى هذا الخبر إشارة إلى مكانة الشهيد يوم القيامة، وتعداد للنعم الكثيرة التى ينالها بفضل شهادته، وهذا من باب الترغيب فى الجهاد فى سبيل الله ليحظى كل مجاهد بهذه المكانة العظيمة.

٢- عن أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ– قال: "**والذي نفسي بيده لا يُكلم** [٣] **أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكلم في سبيله إلا جاء**

---

(١) **المقدام:** المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب بن سلمة ، ويقال ابن نشيط بن عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور ، صاحب رسول الله –ﷺ– ، نزل الشام وسكن حمص ، روى عن النبي –ﷺ– ، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة وقال مات بالشام سنة ٨٧ هـ وهو ابن إحدى وتسعين سنة. [ينظر: تهذيب الكمال ٤٥٨/٢٨ ، الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التميمي البستي ٣٩٥/٣ تحقيق: السيد شرف الدين أحمد دار الفكر الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م].

(٢) سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت ٢٧٥هـ ج ٥١١/٢ كتاب الجهاد باب فى فضل الشهادة فى سبيل الله حديث رقم ٢٧٩٩ حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقى – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م ، سنن الترمذى ٥٨٤/٣ كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله باب فى ثواب الشهيد حديث رقم ١٦٦٣ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب ، مسند أحمد ١٣١/٤ حديث رقم ١٧٢٢١ ،شعب الإيمان للبيهقى ٢٥/٤ باب فى الجهاد حديث رقم ٤٢٥٤ تحقيق محمد السعيد بسيونى زغلول دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

(٣) **يكلم** : أى لا يجرح ، والكلوم:الجراح.[ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٠/٥].

يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك " [١].

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الخبر على مكانة الشهيد يوم القيامة حيث يبعث على حاله وهيئته التى قبض عليها، وإذا كان هذا الفضل فيمن فقد عضواً أو جرحاً أو نحو ذلك فأعظم من ذلك أن يفقد نفسه بأن يستشهد فى سبيل الله،فإنه والحال هذه أعظم أجراً وأكثر ثواباً[٢].

٣- عن أنس – ﷺ – عن النبي – ﷺ– أنه قال: " **ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة** " [٣]، وفي لفظ: "**ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة** " [٤].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الخبر من صرائح الأدلة فى عظيم فضل الشهادة، والحض عليها والترغيب فيها، وإنما يتمنى الشهيد أن يقتل عشر مرات لأجل ما يراه من الكرامة للشهداء، ولعلمه بأن ذلك مما يرضى الله ويقرب منه ؛ لأن من بذل نفسه ودمه فى إعزاز دين الله ونصرة دينه ونبيه، لم تبق له غاية وراء ذلك، وليس فى أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم الثواب عليه [٥].

---

(١) صحيح البخارى ٢١٢/٢ كتاب الجهاد والسير باب من يخرج فى سبيل الله حديث رقم ٢٨٠٣، صحيح مسلم ٣٥٦/٣ كتاب الإمارة باب فى فضل الجهاد والجروح فى سبيل الله حديث رقم [١٠٣- ١٨٧٦].

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٠/٥.

(٣) صحيح البخارى ٢١١/٢ كتاب الجهاد والسير باب الحور العين وصفتهن حديث رقم ٢٧٩٥.

(٤) صحيح البخارى ٢١٦/٢ كتاب الجهاد والسير باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا حديث رقم ٢٨١٧.

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٠/٥.

إلى غير ذلك من الأحاديث التى وردت بشأن فضل الشهادة والجهاد فى سبيل الله، حيث يطول المقام فى ذكرها، وإنما عرضت هذه الأحاديث استئناساً بها للدلالة على بيان عظم الشهادة وفضلها ومكانة الشهداء عند الله تعالى.

خلاصة القول:

يتضح من خلال ما سبق أنه لا منافاة بين الجهاد والتضحية بالنفس ؛ فكلاهما سعى لإعزاز الدين، ويقدم فيهما المرء نفسه تقرباً لله تعالى، كذلك يتضح أن هناك فرقاً شاسعاً بين الانتحار والاستشهاد فكلاهما فيهما قصد لقتل الإنسان نفسه ولكن هيهات بين القصدين ؛ فالأول قصد مذموم منبوذ والآخر مشروع ومطلوب من رب العزة –ﷻ–. وإنما كان القصد فى الانتحار مذموماً لكون الداعى إليه غرضاً دنيوياً منبوذاً دفعه إليه الجزع والغضب وعدم الصبر على البلاء، وكان القصد فى الاستشهاد مشروعاً لكون الداعى إليه غرضاً دنيوياً مشروعاً وهو إعلاء كلمة الله والدفاع عن الحق، وكذلك يشتمل على غرض أخروى وهو نيل ثواب المجاهدين فى سبيل الله ورفع المكانة فى الآخرة. ولذلك كان الانتحار محرماً لما فيه من قتل للنفس بغير حق، وفاعله ينتظره العقاب فى الآخرة، أما الاستشهاد ففيه حث من الله تعالى عليه وترغيب فيه، وكانت مكانة الشهداء عند الله عظيمة.

يوضح ذلك ما فعله بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – فى غزوة أحد حيث قاموا بالدفاع عن رسول الله –ﷺ– ومفاداته بأنفسهم أمام المشركين، حتى كان أحدهم يقول: " **نحرى دون نحرك** " [1] فقد كان الواحد منهم يعمد إلى قتل نفسه فداء

---

(١) **نص الحديث**: عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ –ﷺ– وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ –ﷺ– مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنْ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ –ﷺ– يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ ". [أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٦٥/٢ كتاب مناقب الأنصار باب مناقب أبى طلحة –رضي الله عنه– حديث رقم ٣٨١١ ، وج ٣٣/٣ كتاب المغازى باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا حديث رقم ٤٠٦٤ ، كما أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٠٢/٣ كتاب الجهاد والسير باب غزوة النساء مع الرجال حديث رقم [١٣٦ – ١٨١١]. =

لرسول الله –ﷺ–، وكان ذلك أمامه –ﷺ– ولم ينكره ولم يجعله من قبيل الانتحار المذموم ؛ لأن القصد من وراء ذلك مشروع وهو مفاداة رسول الله –ﷺ– الذى فى بقائه مصالح الدين وأهله [1]. والله أعلم.

إذن فمناط تحريم قتل النفس ليس لذات الفعل فحسب، بل لما يصاحبه من عدم إيمان بالقدر ولكونه نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة، وكل هذا ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه، أما إذا انتفى المناط وهو الجزع وعدم الإيمان بالقدر المصاحب لقتل النفس فالفعل جائز للمصلحة والحاجة إليه، وعليه حرم الانتحار لاشتماله على مناط تحريم قتل النفس، وكان الاستشهاد ممدوحاً وفاعله يؤجر عليه لانتفاء مناط التحريم.

وبعد الوقوف على بيان الفرق بين الانتحار والاستشهاد، نأتى إلى بيان الحكم الشرعى فى المسألة محل البحث وهى التضحية بالنفس بقتلها بيد صاحبها هل تعد من قبيل الانتحار المذموم أم الاستشهاد المشروع ؟

ولكون المسألة حديثة لم تقع أثناء عصر فقهائنا القدامى، فإننا لن نجد ما يشير إلى آراء الفقهاء القدامى فى هذه المسألة، ولكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، والقواعد العامة فيها تصلح لكل نازلة فإن للصورة المعاصرة التى يقوم بها المقاتل بالتضحية بنفسه وقتلها بيده صورة مماثلة حدثت فى زمن الصحابة والتابعين، وقد أطلق عليها الفقهاء مسمى (حمل المجاهد على العدو) أو (الانغماس فى صفوف الأعداء) وهى صورة يقوم فيها المجاهد بالتضحية بنفسه بإلقائها وسط الأعداء، مع وجود الاختلاف بين هذه الصورة القديمة والصورة المعاصرة ففى الأولى يقتل المجاهد بيد الأعداء فكان متسبباً بقتل نفسه، وفى الثانية يقتل المجاهد بيده فكان

= ومعنى مجوب به عليه: أى مترس عليه يقيه بالجوبة وهو الترس. والجحفة: أى الترس إذا كان من جلد ليس فيها خشب. [ينظر: عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى ج ٢٤/٤٥٠ إدارة الطباعة المنيرية دار إحياء التراث العربى الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م].

(١)الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبى ت ٧٩٠هـ ج٣/٩٣ تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

مباشراً لهذا القتل بنفسه. ولذا تعين علىّ – قبل الوقوف على بيان الرأى الفقهى فى المسألة محل النظر – وهى تضحية المقاتل بنفسه بقتلها بيده – أن أؤصل لهذه المسألة ببيان الرأى الفقهى لمسألة حمل المجاهد على العدو إذ هى أقرب الصور للمسألة محل النظر، وبيان ذلك كما يأتى :

المبحث الأول
التضحية بالنفس بقتلها بيد الأعداء

هذا النوع من التضحية يكون باقتحام المجاهد على العدد الكبير من الأعداء، كأن يحمل على ألف من الأعداء فينغمس فيهم وحده، وتكاد تكون فرصة نجاته معدومة، وهذا ما عبر عنه فقهاؤنا القدامى بقولهم: (حمل الواحد على العدو، أو الانغماس فى العدو)، ومن صورها العصرية أن يدخل المجاهد فى معسكر للأعداء لعملية تفجير وهو يعلم أن احتمال الخروج من المعسكر معدومة ؛ لأن التدابير الأمنية محكمة بسبب كثرة الجند والحرس مثلاً، أو أن يقتحم ثكنات العدو أو مناطق تجمعه ويطلق النار عليهم، علماً بأنه دخل مسبقاً فى هذه العملية دون تفكير فى الخروج ولم يعد خطة للرجوع، فهدفه واحد وهو أن يقتل أكبر عدد من العدو ويموت يقيناً، وفى هذه الحالة تكون مباشرة قتل المجاهد من قبل الأعداء لا من نفسه، لكنه كان السبب غير المباشر فى قتل نفسه ؛ لأنه اقتحم بها إلى موضع يعلم أنه سيقتل فيه، غير أنه فعل ذلك لأنه لا سبيل فى هذه الحال إلى إحداث التفجير فى ذلك المعسكر إلا بإدخال عنصر بشرى إلى داخله.

وهذا الحمل على الأعداء إما أن يكون فيه نكاية بهم وإحداث أضرار شديد فيهم، مع تحقيق النفع للمسلمين وتقويتهم على الأعداء وكسر شوكتهم، وإما أن لا يكون فيه ذلك، ولكل منهما حكمه لدى الفقهاء.

المطلب الأول
حكم التضحية بالنفس إن كان فيها نكاية بالأعداء

اختلف الفقهاء فى حكم التضحية بالنفس بحمل المجاهد على العدد الكبير من العدو فيما يغلب على الظن هلاكه به مع تحقيق النكاية بالأعداء، وذلك على رأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية [١]، والمالكية فى الأظهر [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] ، والظاهرية[٥]،

---

(١) المبسوط ١٥٥/١٢ ، وجاء فيه: (لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو ينكى فيهم نكاية فلا بأس بذلك ، وإن كان يعلم أنه لا ينكى فيهم فلا ينبغى له أن يفعل) ، وينظر: حاشية ابن عابدين ١٢٧/٤ ، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى ٢٢٠/٤ إملاء محمد بن أحمد السرخسى – تحقيق: د. صلاح الدين المنجد – مطبعة الإعلانات الشرقية.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٨٣/٢ ، وجاء فيه: (وجاز إقدام الرجل المسلم على كثير من الكفار إن لم يكن قصده ليظهر شجاعة بل لإعلاء كلمة الله على الأظهر) ، وينظر: حاشية الخرشى على مختصر خليل للشيخ/أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على المالكى ٤٩٩/٩ دار الفكر ، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش ٣٨/٦ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، التاج والإكليل ٣٥٧/٣.

(٣) الأم للشافعى ١٦٩/٤ دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ ، وجاء فيه: (لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول) وينظر: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب ٢١٩/٤ – دار الكتب العلمية ، تكملة المجموع للمطيعى ٢٩١/١٩ دار الفكر للطباعة والنشر.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧٩/٢٥ تحقيق أنور الباز – عامر الجزار – دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م ، وجاء فيه (إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن فى ذلك كالذى يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين ، وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن) ، وينظر: الإنصاف ١٢٥/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٦٣٥/١.

(٥) جاء فى المحلى ٢٩٢/٧: (ولا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركين ، ولو كثر عددهم أصلاً) وجاء فى معرض الاستدلال على هذا القول ص ٢٩٤ (عن أبى إسحاق =

والزيدية [١] والإمامية فى المروى [٢] إلى جواز حمل المجاهد على العدو إذا كان فى اقتحامه نكاية بالعدو.

الرأى الثانى:

ذهب المالكية فى مقابل الأظهر [٣]، والإمامية فى وجه [٤] إلى عدم جواز حمل المجاهد وحده على صف الكفار حتى وإن كان فى فعله نكاية بهم.

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأى الأول

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بجواز حمل المجاهد على العدو بشرط النكاية فيهم بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠٧ ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية:

المقصود من قوله تعالى: (يشرى نفسه) أى يبيع نفسه ويبذلها لأوامر الله تعالى، وهى تتناول كل مجاهد فى سبيل الله، أو مستشهد فى ذاته، أو مغير منكر،

=السبيعى قال:سمعت رجلاً سأل البراء بن عازب أرأيت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة وهم ألف ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال البراء: لا ، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقى بيده ويقول لا توبة لى).

(١) الدرارى المضية ٤٤٠/٢ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبى الطيب محمد صديق خان ابن حسن بن على بن لطف الله الحسينى البخارى الفتوحى ت ١٣٠٧ هـ ج ٣٣٣/٢ دار المعرفة.

(٢) شرائع الإسلام ٢٨٢/١.

(٣) حاشية الدسوقى ١٨٣/٢ ، وجاء فيه: (ومقابل الأظهر ما قاله بعضهم من المنع) ، وينظر: التاج والإكليل ٣٥٧/٣.

(٤) شرائع الإسلام ٢٨٢/١.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم ٢٠٧.

فالآية فيها مدح من الله تعالى لمن بذل نفسه ابتغاء وجهه –ﷻ– [٦]،وعلى هذا فقد دلت الآية على أن تعريض النفس للقتل من الجهاد بالنفس الذى يحبه الله ويرضاه[١].

يقول الطبرى: " إن الله – عز ذكره – وصف شارياً نفسه ابتغاء مرضاته، فكل من باع نفسه فى طاعته حتى قتل فيها، أو استقتل وإن لم يقتل فمعنى بقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ ﴾ فى جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه، أو فى أمر بمعروف أو نهى عن منكر " [٢].

وقال ابن العربى عن هذه الآية: " أنها نزلت فيمن يقتحم القتال " [٣].

وعلى هذا فإن المجاهد إذا حمل على صف الأعداء وحده، وكان مدركاً أنه مقتول لا محالة، فهو مندرج تحت من مدحهم الله تعالى ممن يشرون أنفسهم ابتغاء مرضات الله –ﷻ– ؛ إذ أنه يسعى إلى إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله تعالى.

أما السنة:

فما روى عن أنس بن مالك–رضي الله عنه–**أن رسول الله–ﷺ– أفرد يوم أحد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه[٤]قال : من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقى فى الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضاً فقال: من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقى فى الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل،**

---

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/١ ، تفسير القرطبى ٢١/٣.

(١) قاعدة فى الانغماس فى العدو وهل يباح ؟ لابن تيمية/٣٢ مكتبة أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبى جعفر الطبري ت ٣١٠هـ ج ٢٥١/٤ تحقيق/أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى أبى بكر محمد بن عبد الله ت ٥٤٣ هـ ج١٧٨/١ قدم له وعلق عليه: د. محمد بكر إسماعيل – دار المنار – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

(٤) **رهقوه:** بكسر الهاء ، أى غشوه وقربوا منه ، ولا يستعمل ذلك إلا فى المكروه. [صحيح مسلم بشرح النووى المجلد السادس ١٢٨/١٢].

فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله -ﷺ- لصاحبيه: ما أنصفنا (٥) **أصحابنا** " (١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن حمل الواحد على العدو أمر مشروع، أفاد هذا فعل صحابة رسول الله -ﷺ- بين يديه دون إنكار منه -ﷺ- عليهم، بل نوه بفضله والثواب المترتب عليه من الشهادة (٢).

أما الأثر:

فمن عدة آثار منها:

١- ما روى عن محمد بن سيرين فى موقعة اليمامة، لما تحصن بنو حنيفة فى بستان مسيلمة الذى كان يعرف بحديقة الرحمن أو الموت، أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين فجلس البراء بن مالك (٣) على ترس فقال: ارفعونى برماحكم فألقونى إليه، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط، فأدركوه قد قتل منهم عشرة (٤).

---

(٥) **ما أنصفنا:** بإسكان الفاء ، ومعناه: ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد ، وبفتح الفاء ، والمراد الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا لفرارهم. [صحيح مسلم بشرح النووى المجلد السادس ١٢٨/١٢].

(١) صحيح مسلم ٢٧٣/٣ كتاب الجهاد والسير باب غزوة أحد حديث رقم [١٠٠ – ١٧٨٩] ، مسند أحمد ٤٦٣/١ حديث رقم ٤٤١٤ مؤسسة قرطبة القاهرة ، السنن الكبرى للبيهقى ٤٤/٩ كتاب السير باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين حديث رقم ١٧٦٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٨/١٢ ، شرح السير الكبير ٢٢٠/٤.

(٣) **البراء بن مالك:** بن النضر بن ضمضم النجارى الخزرجى ، صحابى شهد أحداً وما بعدها ، وهو أخو أنس بن مالك لأبيه ، استشهد يوم حصن تستر فى خلافة عمر -ﷺ- سنة ٢٠هـ، وقيل قبلها ، وقيل سنة ٢٣ هـ. [تنظر ترجمته فى: الإصابة لابن حجر ٢٧٩/١ ، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ت٤٦٣هـ ج ٤٧/١ تحقيق على محمد البجاوى –دار الجيل بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ].

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٤٤/٩ كتاب السير باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين حديث رقم ١٧٧٠٠ ، البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٠/٦.

٢- ما ورد عن أبى هريرة أن قيل له: إن هشام بن عامر [٥] لما التقى

الصفان فى غزوة إلى كابل [١]، حمل فقاتل حتى قتل وألقى بيده إلى التهلكة، فقال:كلا، ولكنه التمس هذه الآية:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [٢].

٣- ما ورد عن أسلم أبى عمران التجيبى [٣] قال: كنا بمدينة الروم – فى غزو القسطنطينية – فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين

---

(٥) **هشام بن عامر بن أمية الأنصارى** ، روى عن النبى –ﷺ– ، وروى عنه سعيد بن جبير وحميد بن هلال ، يقال إن اسمه كان شهاباً فسماه رسول الله –ﷺ– هشاماً ،نزل البصرة وعاش إلى زمن زياد. [تنظر ترجمته فى: الإصابة ٥٤٣/٦].

(١) **كابل**: ولاية ذات مروج كبيرة بين الهند وغزنة ، ونسبتها إلى الهند أولى. [معجم البلدان لياقوت الحموى ٤٢٦/٤ دار الفكر بيروت].

(٢) **نص الأثر**: ما روى عن حماد بن زيد العبدي أن أباه أخبره قال: خرجنا في غزوة إلى كابل وفي الجيش صلة بن الأشيم.... فلما دنونا من أرض العدو قال الأمير: لا يتدن أحد من العسكر قال:... فلما التقينا العدو حمل هو وهشام بن عامر فصنعا بهم طعناً وضرباً وقتلاً ، قال: فليس ذلك اليوم العدو وقالوا: إن رجلين من العرب صنعا بنا هذا فكيف لو قاتلونا المسلمين فأعطوا للمسلمين حاجتهم فقلت لأبي هريرة: إن هشام بن عامر وكان يجالسه ألقى بيده إلى التهلكة فأخبره خبره فقال أبو هريرة: كلا و لكنه التمس هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾
[شعب الإيمان للبيهقى ١٦٠/٣ باب فى الصلوات – تحسين الصلاة والإكثار منها ليلاً ونهاراً وما حضرنا عن السلف الصالحين أثر رقم ٣٢١١].

(٣) **أسلم التجيبى**: أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبى ، ثقة من الثالثة ، روى عن أبى أيوب وعقبة بن عامر وسلمة بن مخلد وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن أبى هلال ويزيد بن أبى حبيب وغيرهما ، قال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات. [تنظر ترجمته فى: تهذيب الكمال للمزى ٥٢٨/٢ ، تقريب التهذيب لابن حجر ١٣٥/١ تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستانى دار العاصمة].

مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر [٤]، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد[٥] فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقى بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصارى [١] فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله –ﷺ–: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب شاخصاً فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم [٢].

---

(٤) **عقبة بن عامر**. بن عبس بن عدى بن عمرو بن رفاعة الجهنى ، يكنى أبا حماد ، وقيل: أبو لبيد وغير ذلك ، كان من أصحاب معاوية بن أبى سفيان ، وولى له مصر وسكنها ، وتوفى بها سنة ٥٨ هـ ، وكان يخضب بالسواد ، شهد صفين مع معاوية وفتوح الشام ، من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. [تنظر ترجمته فى: الإصابة لابن حجر ٥٢٠/٤ ، أسد الغابة ٧٧٥/١].

(٥) **فضالة بن عبيد**:بن ناقد بن قيس بن صهيب بن الأصرم الأنصارى الأوسى العمرى ، يكنى أبا محمد ، أول مشاهده أحد ثم المشاهد كلها ، ممن بايع تحت الشجرة ، وانتقل إلى الشام ، = =وشهد فتح مصر ، وسكن الشام وولى القضاء بدمشق لمعاوية ومات بها. [تنظر ترجمته فى: الإصابة لابن حجر ٣٧١/٥ ، أسد الغابة ٨٩٧/١].

(١) **أبو أيوب**: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، مشهور بكنيته أبى أيوب ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله –ﷺ– ، لما قدم رسول الله –ﷺ– المدينة نزل عليه وأقام عنده حتى بنى حجره ومسجده ، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير ، توفى مجاهداً سنة ٥٠ هـ وقيل ٥٢ هـ وهو الأكثر ، ودفن بالقرب من القسطنطينية. [تنظر ترجمته فى: الإصابة لابن حجر ٢٣٤/٢ ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطى/٩ المكتبة التجارية مصر ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م].

(٢) سنن الترمذى ٥٥/٥ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة أثر رقم ٢٩٧٢ ، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب. واللفظ له ، سنن أبى داود ١٠٨٧/٣ كتاب الجهاد باب فى قوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أثر رقم ٢٥١٢ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٩٤/٢ كتاب الجهاد رقم ٢٤٣٤ قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

وجه الدلالة من الآثار:

دلت هذه الآثار على جواز حمل الواحد على العدو،وأنه لا يكون ملقياً بنفسه فى التهلكة،فهو يسعى إلى إعزاز الدين ويتعرض للشهادة التى يستفيد بها الحياة الأبدية [١].

يقول ابن حجر: " كل هذه الوقائع ليس فيها أن أحداً ألقى بنفسه فى العدو حتى قُتل مع علمه بأنه لا تظهر منه نكاية فيهم، بل الظاهر من أحوالهم – ﷺ– أنهم ما أقدموا ذلك الإقدام الأعظم إلا لإيقاع نكاية فى عدوهم هذا قصدهم " [٢].

وقد عنون البيهقى – رحمه الله – فى سننه لخبر أبى عمران التجيبى وتفسير أبى أيوب لآية التهلكة بقوله: " باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو فى بلاد العدو استدلالاً بجواز التقدم على الجماعة وإن كان الأغلب أنها ستقتله " [٣]، وفى هذا الحديث فسر أبو أيوب بأن هذه الآية لا تنطبق على من اقتحم وحده على العدو، حتى لو ظهر للناس أنه مهلك لنفسه وأقره على هذا التفسير الصحابة.

أما المعقول:

يخرجاه ووافقه الذهبى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م ، صحيح ابن حبان ٩/١١ ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الاتكال على لزوم عمارة أرضه وصلاحه أحواله دون التشمير للجهاد فى سبيل الله باب فرض الجهاد رقم ٤٧١١ تحقيق شعيب الأرناؤوط ترتيب على بن بلبان بن عبد الله علاء الدين الفارسى ت ٧٣٩ هـ مؤسسة الرسالة ، السنن الكبرى للبيهقى ٩٩/٩ كتاب السير باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو فى بلاد العدو أثر رقم ١٨٦٥٩.

(١) سبل السلام ٥١/٤ ، السير الكبير ١٦٣/١: ١٦٤.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر أبى العباس أحمد بن على بن حجر المكى ت ٩٧٤ هـ ج ١٤٨/٣ دار الفكر.

(٣) السنن الكبرى ٩٩/٩ كتاب السير.

فلأن المجاهد بذلك يقصد النيل من العدو، بكسر شوكتهم عند مشاهدتهم جرأته، واعتقادهم فى سائر المسلمين قلة المبالاة، وحبهم للشهادة فى سبيل الله، مع ما فى هذا الفعل من منفعة المسلمين بتجرئتهم وتقويتهم على الأعداء (٤).

وفى ذلك يقول ابن العربى: " والصحيح عندى جوازه ؛ لأن فيه أربعة أوجه: الأول: طلب الشهادة، الثانى: وجود النكاية، الثالث: تجرية المسلمين عليهم ، الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع " (٥).

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بعدم جواز اقتحام المجاهد وحده صف الكفار بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

فى الآية نهى عن إلقاء النفس فى التهلكة (٢)، ومن التهلكة اقتحام المجاهد وحده صف الكفار، حيث تنتفى معه القدرة على مواجهة العدو (٣).

---

(٤) شرح السير الكبير ٢٢٠/٤ ، مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٥ ، إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى ٣١٩/٢ دار المعرفة بيروت.

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٦/١.

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٥/١: ١٤٦. قال ابن العربى فى تفسير التهلكة: " فيه ستة أقوال: الأول: لا تتركوا النفقة ، الثانى: لا تخرجوا بغير زاد ، يشهد له قوله تعالى: (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) ، الثالث: لا تتركوا الجهاد ، الرابع: لا تدخلوا على العساكر التى لا طاقة لكم بها ، الخامس: لا تيأسوا من المغفرة... قال الطبرى: هو عام فى جميعها لا تناقض فيه وقد أصاب " ، وينظر نحو هذه المعانى فى: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٧/١ ، تفسير القرطبى ٣٦٣/٢ ، تفسير الطبرى ٥٩٣/٣ ، فتح القدير ٢٥٦/١.

(٣) تفسير الطبرى ٥٩٣/٣.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية بأنه غير مسلم به ؛ لما ورد فى تفسيرها بأن التهلكة المنهى عنها هو ما كان مجرداً عن النكاية بالعدو، يقول الجصاص فى بيان التهلكة: " هو أن يقتحم الحرب من غير نكاية فى العدو " (٤).

وقال ابن حجر: " من معانى الإلقاء فى التهلكة اقتحام الحرب بحيث يقتل من غير نكاية تحصل منه للعدو ؛ لأنه حينئذ قاتل لنفسه تعدياً " (٥).

وقال الشوكانى: " أن يقتحم الرجل فى الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين " (٦).

وبذلك يظهر أن المراد من التهلكة فى الآية هو حمل المجاهد على العدو دون أن يكون هناك نكاية بالعدو ؛ لأنه بهذا يهلك نفسه من غير مصلحة معتبرة، أما إذا كان فى إقدامه نكاية بالعدو فإنه لا يدخل فى عموم الآية.

وهذا ما فهمه جمع من الصحابة، ومن ذلك ما ورد عن أبى هريرة، وأبى أيوب الأنصارى (١) من تفسيرهما المراد بالتهلكة، وأن من اقتحم على العدو مع تحقيقه النكاية فيهم فهو خارج عن الآية، وليس مندرجاً تحتها بل هو ممن مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ (٢).

الرأى الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، يبدو لى – والله تعالى أعلم – أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بجواز حمل المجاهد وحده على صف الأعداء لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة مخالفيهم،

---

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٧/١ ، وينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسى ٧٠/١.

(٥) الزواجر ١٤٨/٣.

(٦) فتح القدير ٢٥٦/١.

(١) سبق تخريج هذين الأثرين ص.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٠٧.

فضلاً عن أنه قد يتعين هذا الحمل طريقاً للوصول إلى الأعداء، كأن يتعذر عليهم الفتح إلا بهذا الطريق، وذلك بالشروط المعتبرة التى قيدوا بها الجواز وهى:

* الإخلاص لله تعالى: فلا يكون المقاتل والغازى مجاهداً فى سبيل الله إلا بالإخلاص، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ ﴾ [٣]، فهذا أمر مستلزم للتقوى والإخلاص فى العمل، من حيث إن النهى عن الشىء مستلزم للأمر بضده، وقد نهى عن الرياء فاستلزم الأمر الإخلاص [٤]، وما روى عن أبى موسى الأشعرى أنه قال: جاء رجل إلى النبى –ﷺ– فقال: " الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال –ﷺ–: " **من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله** " [١]، فإخلاص النية شرط فى قبول العبادات، وعلى هذا فإن من لم يخلص فى جهاده لم يكن له نصيب فيه، ولم يكن له إلا ما نوى، والمقاتل لا يستحق الشهادة بقتاله حتى يكون معه فى نيته أن تكون كلمة الله هى العليا [٢].

* قصد النكاية بالعدو وهذه النكاية قد تكون مباشرة وهى تتمثل فى إنزال الضرر بهم من قتل أفرادهم، وتدمير منشآتهم ونحو ذلك، وقد تكون غير مباشرة بأن يترتب عليها آثار لاحقة من تجرئة المسلمين على الاقتحام وكسر معنويات الأعداء وشوكتهم ؛ لما فى ذلك من المصلحة الشرعية المعتبرة فى الجهاد.

جاء فى حاشية الصاوى تعليقاً على جواز إقدام الرجل المسلم على كثير من الكفار: (والجواز المذكور بشرطين: أحدهما: قصد نصر دين الله بأن لا يكون قصده إظهار شجاعة ولا طمعاً فى غنيمة، ثانيهما: أن يعلم أو يغلب على ظنه نكايته لهم وإلا لم يجز) [٣].

وقال ابن حجر: " وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو الكثير بذلك أو يجرىء

---

(٣) سورة الأنفال الآية رقم ٤٧.

(٤) تفسير أبى السعود ١١٩/٣.

(١) سبق تخريجه ص.

(٢) سبل السلام ٤٤/٤.

(٣) حاشية الصاوى ٣٢٠/٤ ، وينظر: بلغة السالك ١٨٤/٢ ، حاشية الدسوقى ١٨٣/٢.

المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولاسيما إن ترتب على ذلك وهن فى المسلمين " [٤].

وعلى هذا متى كان فى الاقتحام إخلاص لله تعالى وتحقيق مصلحة للمسلمين ونكاية بالعدو فالاقتحام مشروع.

إلا أن هذا التقدير لا يمكن أن يوكل لآحاد الناس وأفرادهم – خصوصاً فى مثل أحوال الناس اليوم –، بل لابد أن يكون صادراً عن أهل الخبرة والمعرفة بالأحوال العسكرية والسياسية من أهل الإسلام وحماته وأوليائه، الذين يتمكنون من ضبط المسألة [٥].

(٤) فتح البارى ١٨٥/٨ ، سبل السلام ٥١/٤.

(٥)الإرهاب...والعمليات الاستشهادية مقالة للشيخ سلمان العودة مجلة الدعوة ١٤٢٣/٢/١٢هـ.

المطلب الثانى
حكم التضحية بالنفس إن لم يكن فيها نكاية بالأعداء

اختلف الفقهاء فى حكم تضحية المجاهد بنفسه بحمله وحده على صف الأعداء إن لم تكن هناك نكاية بالأعداء وذلك على رأيين:

الرأى الأول:

ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] والظاهرية [٥] والزيدية [٦] إلى عدم جواز حمل المجاهد على العدو إذا لم يكن فى اقتحامه نكاية بالعدو.

الرأى الثانى:

نقل ابن العربى والقرطبى عن بعض فقهاء المالكية [٧] جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده إذا كانت نيته خالصة وطلب الشهادة حتى ولو لم يكن فى فعله نكاية بالعدو.

---

(١) المبسوط ١٥٥/١٢ ، حاشية ابن عابدين ١٢٧/٤ ، شرح السير الكبير ٢٢٠/٤.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٨٣/٢ ، شرح الخرشى ٤٩٩/٩ ، منح الجليل ٣٨/٦ ، التاج والإكليل ٣٥٧/٣.

(٣) الأم ١٦٩/٤ ، مغنى المحتاج ٢١٩/٤ ، تكملة المجموع للمطيعى ٢٩١/١٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٥.

(٥) المحلى ٢٩٢/٧.

(٦) الدرارى المضية ٤٤٠/٢ ، الروضة الندية ج ٣٣٣/٢ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ٥٢٩/٤ دار ابن حزم الطبعة الأولى.

(٧) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٦/١ ، تفسير القرطبى ٣٦٣/٢ ، وجاء فيهما: (اختلف العلماء فى اقتحام الرجل فى الحرب وحمله على العدو وحده ، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم ابن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة) ، وفى التاج والإكليل ٣٥٧/٣ (روى أشهب فى الرجل بين الصفين يدعو للمبارزة لا بأس به إن صحت نيته).

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بعدم جواز حمل المجاهد وحده إن لم تكن هناك نكاية بالعدو بالكتاب، والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله تعالى فى هذه الآية عن إلقاء النفس فى التهلكة (٢)، ومن اقتحم الحرب وحده دون أن تكون هناك مصلحة مرجوة من وراء فعله – كأن ينكى فى العدو – فهو داخل تحت عموم آية التهلكة (٣).

أما المعقول:

فلانتفاء المصلحة المرجوة من وراء هذا الفعل كإعزاز الدين أو تقوية المسلمين، أو نكاية فى العدو بل غاية ما فعله هو التسبب فى قتل نفسه، وهذا ما يتنافى مع الشرع (٤).

ويمكننى مناقشة هذا الاستدلال بأن مجرد التسبب فى قتل النفس إن كان معه إخلاص لله تعالى، وصاحبه يبتغى الشهادة فى سبيل الله فهذا أمر مشروع، ولا يتنافى مع الشرع ؛ لما سبق وذكرت أن مناط تحريم قتل النفس هو نقص الإيمان وعدم الرضا بالقدر، أما من يبتغى مرضات الله ويسعى إلى إعزاز دينه بالقدر الذى يستطيعه فهذا ممدوح فاعله،خاصة وأن رسول الله –ﷺ– عندما يحث صحابته –رضوان الله عليهم – على الجهاد كان منهم التنفيذ الفورى استجابة للأمر النبوى،

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥.

(٢) تفسير الطبرى ٥٩٣/٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٧/١ ، إحياء علوم الدين ٣١٩/٢.

(٤) السير الكبير ١٦٤/١ ، الزواجر ١٤٨/٣ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت٦٦٠هـ ج ٩٥/١ تحقيق محمود الشنقيطي دار المعارف بيروت – لبنان.

فهذا عمير بن الحمام [١] يلقى بتمرات بين يديه وينطلق إلى ساحة القتال دون إنكار عليه رغم أن الموت أمر محقق [٢] ؛ لانتفاء مناط تحريم قتل النفس، ولمشروعية هذا الفعل.

يقول النووى عن هذا الخبر:"فيه جواز الانغمار فى الكفار والتعرض للشهادة"[٣].

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بجواز الاقتحام وإن لم يكن فيه نكاية بالعدو بالكتاب والأثر:

أما الكتاب:

فقوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [٤].

---

(١) عمير بن الحمام: بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى السلمى ، استشهد يوم بدر ، آخى رسول الله –ﷺ– بينه وبين عبيدة بن الحارث فقتلا جميعاً يوم بدر ، وقيل إنه أول قتيل من الأنصار فى الإسلام. [تنظر ترجمته فى: الإصابة ٤/٧١٥ ، الاستيعاب ١/٣٧٦].

(٢) **نص الحديث:** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ. قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا ، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ ، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ. قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟! قَالَ: نَعَمْ قَالَ: بَخٍ بَخٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا. فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِل ". [أخرجه مسلم فى صحيحه ٣/٣٧٠ كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد حديث رقم [١٤٥ – ١٩٠١].

(٣) شرح النووى ١٣/٤٤ ، طرح التثريب للعراقى ٧/٢٠٦ ، ٢٠٧ دار إحياء الكتب العربية.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم ٢٠٧.

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن المجاهد إذا طلب الشهادة وكانت نيته خالصة لله تعالى فهو داخل فى عموم الآية ؛ لأن مقصده واحد وهو ابتغاء مرضات الله، والتغرير بالنفوس جائز فى الجهاد إذا قصد به الشهادة (١).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن المقصود بالتغرير بالنفوس الاقتحام بها فى موارد الهلكة فى سبيل الله تعالى بغية الإثخان فى العدو، والانتصار للدين يقتصر جوازه على ما فيه مصلحة إعزاز الدين وطريق ذلك النكاية بالأعداء، فإذا لم تحصل النكاية صار التغرير مفسدة محضة لا تنطوى على مصلحة ؛ لما فيه من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام (٢).

أما الأثر:

فما ورد عن أسلم أبى عمران التجيبى قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة ابن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقى بيديه إلى التهلكة فقام أبو أيوب الأنصارى فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله –ﷺ–: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (٣)،فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب شاخصاً فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم (٤).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٦/١.

(٢) الزواجر ١٤٨/٣ ، قواعد الأحكام ٩٥/١.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الأثر:

يستفاد من كلام أبى أيوب أن مجرد اقتحام صفوف العدو مطلقاً ليس من قبيل التهلكة المنهى عنها، حيث لم يذكر فيه اشتراط النكاية بالعدو.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن هذا الإطلاق لم يفد جواز الاقتحام دون مصلحة معتبرة من نكاية الأعداء، يقول ابن حجر رداً على هذا الاستدلال: " ولا شاهد فى هذا ؛ لأن أبا أيوب لم يقل يحل إلقاء الإنسان نفسه فى القتل من غير إظهار نكاية وهذا هو المدعى... بل الظاهر من أحوالهم –ﷺ– أنهم ما أقدموا ذلك الإقدام الأعظم إلا لإيقاع نكاية فى عدوهم، هذا قصدهم " (١).

الرأى الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة يبدو لى أن كلا الرأيين فيه ضرب من الصحة ؛ وذلك لأن القول بعدم الجواز فيه صون لنفس المسلم من أن تذهب هدراً دون أن يحقق إزهاقها مصلحة معتبرة، والقول بالجواز فيه مراعاة للأدلة الشرعية الواردة بشأن الجهاد فى سبيل الله، حيث وردت مطلقة دون أن تتقيد بالنكاية من عدمها، بل جل ما فيها هو ابتغاء وجه الله تعالى ومرضاته وإعلاء كلمته، يؤيد هذا ما كان يفعله صحابة رسول الله –ﷺ– بين يديه من انطلاقهم نحو الجهاد مباشرة واقتحام صفوف الأعداء دون إنكار منه –ﷺ–، أو وضع قيود وشروط لهذا الاقتحام.

وعلى هذا يمكن الجمع بين الرأيين بالقول بأن تحقيق النكاية فى الأعداء هى الأفضل والأكمل لفعل المجاهد ؛ ليكون فى اقتحامه أثر معتبر فى نفوس المسلمين، أما إذا لم يكن ثم نكاية فى الاقتحام فلا يمكن القول بأنه عمل غير مشروع بل يقال إنه على خلاف الأولى ؛ إذ لا ينبغى الإقدام على الشهادة فحسب بلا مقصود آخر يفيد المسلمين المجاهدين، ولئلا يضيع عمل المجاهد سدى خاصة وإن خلصت نيته وكان فعله ابتغاء مرضات الله وإعلاء كلمته تعالى.

---

(١) الزواجر ١٤٨/٣.

ولا يتعارض هذا القول مع ما سبق تقريره من اعتبار شرط النكاية فى الأعداء، فهذا يعد شرطاً تكميلياً للشروط الأساسية الموضوعة شرعاً، وهى الإخلاص لله تعالى وابتغاء مرضاته. إذن النكاية ليست شرطاً وإنما يكون لها اعتبار.

خلاصة القول:

إن تضحية المجاهد بنفسه وبذلها فى سبيل الله بإلقائها فى صفوف الأعداء عمل مشروع أباحه جمهور الفقهاء – خلافاً للبعض – طالما أنه اشتمل على النية الخالصة لله تعالى وابتغاء مرضاته، والأفضل مع هذا اشتماله على تحقيق مصلحة معتبرة للمسلمين من تحقيق النكاية بالأعداء سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ويظهر من خلال ما سبق أن فقهاءنا القدامى لم يذكروا مباشرة قتل النفس قصداً كوسيلة لتحقيق الشهادة ؛ لأنه لم تكن فى تلك العصور وسيلة لتحقيق النكاية بالأعداء من خلال مباشرة قتل النفس، وإنما كان التسبب بقتل النفس من خلال مواجهة الأعداء هو وسيلة تحقيق النكاية بالأعداء، وبالتالى اقتصرت أقوال الفقهاء على بيان إباحته ؛ لكونه السبيل المتاح لتحقيق النكاية بالأعداء.

أما عن مباشرة قتل النفس بيد المجاهد لتحقيق الشهادة وهى المسألة محل البحث، فهذا ما سيأتى ذكره فى المبحث الآتى.

المبحث الثانى
التضحية بالنفس بقتلها بيد المقاتل

تتمثل هذه الحالة فى عدة صور منها:

الصورة الأولى:أن يقصد المجاهد قتل العدو إلا أنه يصيب نفسه بطريق الخطأ.

الصورة الثانية: أن يقصد المجاهد قتل العدو مع قتل نفسه أيضاً.

الصورة الثالثة: أن يقصد المجاهد قتل نفسه فقط لأجل تحقيق مصلحة للمسلمين، كأن يقع فى الأسر ويلقى أصنافاً من التعذيب يخشى معها أن يفشى أسرار المسلمين.

وبيان هذه الصور فى المطالب الآتية.

المطلب الأول
قتل المجاهد نفسه بطريق الخطأ

الصورة الأولى التى يقتل فيها المجاهد نفسه بطريق الخطأ تتمثل على سبيل المثال فيما لو أراد أن يرمى العدو بسلاحه فيصيب نفسه فهى تعد من قبيل الأخطاء الواقعة فى الأعمال المعتادة فى الحروب، ومن هذه الأخطاء مثلاً: انفجار القذائف أو القنابل أو غيرها من الأسلحة التى يستخدمها الجندى فى المعركة، أو تعرض المجاهد للخطر عند قيامه بزراعة الألغام ونصب الكمائن فى طريق العدو أو إبطال الألغام التى فى طريقه، أو الخطأ فى توقيت الهجوم أو التفجير مما يلحق الضرر بمنفذى الهجوم.

وقد اتفق الفقهاء [1] على أن من عاد عليه سلاحه معذور فى قتل نفسه ؛

---

(١) البحر الرائق ٣٨٥/٥ ، وجاء فيه: (وفي التجنيس رجل قصد العدو ليضربه فأخطأ فأصاب نفسه فمات يغسل ؛ لأنه ما صار مقتولاً بفعل مضاف إلى العدو ، ولكنه شهيد فيما ينال من الثواب في الآخرة ؛ لأنه قصد العدو لا نفسه) ، شرح السير الكبير ١١٢/١ ، الفتاوى الهندية ٤٩٩/٤ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الخلوتى الصاوى ج ٥٢/٣ دار المعارف مصر ، وجاء فيه: (وكذا إذا رجع عليه سيفه أو سهمه... فإنه لا يغسل) ، الخلاصة الفقهية/١٥٣ ، مواهب الجليل ٦٧/٣ ، المجموع ٢٦٧/٥ وجاء فيه: (إذا رفسته= =

لكونه إنما قصد العدو ولكنه أصاب نفسه بطريق الخطأ [١]، ومعلوم أن الأعمال إنما يحاسب عليها المرء باعتبار نيته ؛ استشهاداً بقوله –ﷺ–: "**إنما الأعمال بالنيات** " [٢]، والمجاهد إنما كان يسعى إلى قتل العدو لا قتل نفسه، ولذا فهو يأخذ حكم الشهيد.

ولكن هذا الاتفاق واقع على كونه شهيداً فى الآخرة من أخذ ثواب الشهداء وأجرهم، أما فى الدنيا فقد اختلفوا فيما بينهم هل يعامل معاملة الشهيد فى عدم الغسل أم لا ؟ وذهبوا فى ذلك إلى رأيين:

الرأى الأول:

ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة فى وجه وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور واختاره إلى أن من قتل نفسه خطأ فهو شهيد فى الدنيا والآخرة[٣].

دابة فى حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه... لا يغسل) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١١٨/٢ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ هـ ، الحاوى الكبير للماوردى ٣٥/٣ دار الفكر بيروت ، المغنى لابن قدامة ١٩/٥ دار الكتاب العربى بيروت – لبنان – ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م وجاء فيه: (فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدى العدو) ، الإنصاف ٣٥٢/٢. ومعنى قولهم: (لا يغسل) أى يأخذ حكم الشهيد فى عدم غسله ، بل يكفن فى ثيابه.

(١) شرح السير الكبير ١١٢/١.

(٢) صحيح البخارى ٣٧/١ كتاب الوحى باب بدء الوحى حديث رقم (١) ، و ٢٣٨/٤ كتاب الأيمان والنذور باب النية فى الأيمان حديث رقم ٦٦٨٩ ، و ٣٠٧/٤ كتاب الحيل باب فى ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى حديث رقم ٦٩٥٣ ، صحيح مسلم ٣٧٦/٣ كتاب الإمارة باب قوله –ﷺ– إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال حديث رقم [١٥٥ – ١٩٠٧].

(٣) حاشية الصاوى ٥٢/٣ ، مواهب الجليل ٦٧/٣ ، المجموع ٢٦٧/٥ ، روضة الطالبين ١١٨/٢ ، المغنى ١٩/٥ ، الإنصاف ٣٥٢/٢.

الرأى الثانى:

ذهب الحنفية، والشافعية فى وجه شاذ، والحنابلة فى وجه إلى أن من قتل نفسه خطأ ليس شهيداً فى الدنيا فيغسل ويصلى عليه [١].

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بأنه يعامل معاملة الشهيد فى الدنيا بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فما رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي – ﷺ – أنه قال: **أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله – ﷺ –: أخوكم يا معشر المسلمين. فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفَّه رسول الله – ﷺ – بثيابه ودمائه، وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله ! أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد** " [٢].

وجه الدلالة:

الحديث واضح في الدلالة على أن من قتل نفسه خطأ فهو شهيد، وهذا ما بينه رسول الله –ﷺ– لصحابته، ووصفه له بكونه شهيداً [٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١– أن الحديث ضعيف الإسناد فلا يحتج به ؛ ففيه راويان متكلم فيهما: هما الوليد بن مسلم قال عنه ابن حجر: " ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية " [٤]، والآخر: سلام بن أبى سلام، قال عنه ابن حجر: " مجهول من الخامسة " [٥].

---

(١) البحر الرائق ٣٨٥/٥ ، شرح السير الكبير ١١٢/١ ، المجموع ٢٦١/٥ ، المغنى ١٩/٥ ، الإنصاف ٣٥٢/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نيل الأوطار ٦٢/٤.

(٤) تقريب التهذيب ٢٨٩/٢.

(٥) المرجع السابق ٤٠٦/١.

وعلى فرض صحته فهو مؤول بأنه شهيد فيما تناول من الثواب فى الآخرة [١].

وأجيب:

بأن قول الراوى: **(فلفه رسول الله – ﷺ – بثيابه ودمائه)** ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله، فيكون دليلاً على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل، وهذا يدل على أنه شهيد في الدنيا والآخرة [٢].

وعلى فرض ضعف الحديث فهناك ما يقويه فى الدلالة على المقصود بما أُخرج فى الصحيحين عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – أنه قال: " **فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه، وبرز له عمى عامر فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يَسْفُل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أَكْحَله فكانت فيها نفسه. قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي – ﷺ – يقولون: بطل عمل عامر، قتل نفسه. قال: فأتيت النبي – ﷺ – وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله ! بطل عمل عامر ؟ قال رسول الله – ﷺ –: من قال ذلك ؟ قال: قلت: ناس من أصحابك قال: كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين** " [٣].

وجه الدلالة:

في إنكاره – ﷺ – على من ظن أن جهاد عامر قد بطل دليل على أن جهاده صحيح مقبول، وأن من مات بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلاح العدو أو عاد عليه سلاحه [٤].

أما المعقول:

فلأنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم، فيكون كمن قتلوه بسلاحهم ؛ لأن الباعث على العمل واحد [٥].

---

(١) نيل الأوطار ٦٢/٤ ، شرح السير الكبير ١١٢/١.
(٢) نيل الأوطار ٦٢/٤.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) شرح النووى ١٥٩/١٢.
(٥) المجموع ٢٦٦/٥ ، المغنى ١٩/٥.

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بأنه شهيد فى الآخرة لا الدنيا بالمعقول فقالوا: الشهيد الذي لا يغسل هو من يصير مقتولاً بفعل مضاف إلى العدو، وهذا صار مقتولاً بفعل نفسه، ولكنه معذور في ذلك لأنه قصد العدو لا نفسه، فيكون شهيداً في حكم الآخرة [١].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الكلام دعوى في مقابل النص الثابت في قصة عامر، ثم إن من قُتِل بفعل نفسه إنما كان قتله بسبب قتل العدو، فيكون كمن قتله العدو [٢].

الرأى الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يبدو لى – والله تعالى أعلم – أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو اعتبار من قصد العدو فأصاب نفسه شهيداً في الدنيا والآخرة ؛ لاعتماده على النص الوارد عن رسول الله –ﷺ–، أما الرأى الأول فهو مجرد اجتهاد ومن المقرر عند العلماء أنه لا اجتهاد في مورد النص، فالشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وقتل فى أرض المعركة بأية طريقة كانت فإنه ينطبق عليه وصف الشهيد. فضلاً عن أنه قد سبق تقرير أنه لا اعتبار لليد الفاعلة فى تحقيق الشهادة، فالأمر متوسع فيه – كما سبق وذكرت فى تعريف الشهيد عند جمهور الفقهاء –، يعضد هذا ما جاء فى قصة عامر بن الأكوع فقد قتل بيد نفسه ولكنه اعتبر شهيداً، وهذا دليل على عدم اعتبار اليد الفاعلة فى تحقيق الشهادة.

(١) البحر الرائق ٣٨٥/٥ ، شرح السير الكبير ١١٢/١.

(٢) هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟ للشيخ يوسف بن صالح العبيرى/٣٩ إعداد مركز البحوث والدراسات الإسلامية الكتاب ضمن سلسلة البحوث والدراسات الشرعية (٤).

المطلب الثانى
قصد المقاتل قتل نفسه مع قتل العدو

تتحقق هذه الصورة بأن يباشر المجاهد قتل نفسه إذا علم أن ذلك سيؤدى إلى أن يقتل معه عدداً كبيراً من الأعداء، أو تدمير مركز حيوى لقيادة العدو أو لقوته العسكرية ونحو ذلك، ولا يمكن ذلك إلا بتلف العنصر البشرى فى تلك العملية. وهذه الصورة لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون ؛ لأنها لم تكن متصورة فى زمنهم فهى من أنماط المقاومة الحديثة [١] التى طرأت بعد ظهور المتفجرات وتقدم تقنيتها، وهى من أشهر صور التضحية بالنفس فى الوقت الحاضر، وتتمثل فى أنواع كثيرة من الأعمال التى يفجر فيها المجاهد نفسه لتحقيق النكاية بالعدو كأن يملأ حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة، أو يلف نفسه بحزام ناسف ملىء بالمواد المتفجرة، أو يشاركهم الركوب فى وسيلة نقل كبيرة كحافلة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان فى جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله مما يؤدى إلى قتل وجرح وتدمير فى أشخاص العدو وآلاته، وحتماً سيكون منفذ العملية من بين القتلى؛ لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المادة المتفجرة [٢].

---

(١) ذكر الشيخ سلمان العودة فى مقالته: الإرهاب... والعمليات الاستشهادية أن هذه الصورة فى الغالب جزء مما يسمى حرب العصابات التى تقوم بها مجموعات فدائية سريعة الحركة ، وقد برزت أهمية مثل هذا اللون من المقاومة فى الحرب الأهلية الأمريكية وفى الحرب العالمية الثانية وما بعدها ، وصارت جزءاً من نظام الحروب الذى يدرس فى المعاهد والأكاديميات الحربية. وقد احتاج إليها المسلمون فى الحياة المعاصرة على وجه الخصوص لأسباب عديدة منها: ما جبلوا عليه من الفدائية والتضحية وحب الاستشهاد ورخص الحياة عليهم إذا كانت ذليلة ،ومنها ما يتعرضون له فى عدد من بلادهم من سطوة أعدائهم وجراءتهم عليهم نظراً لتخلفهم العلمى والتقنى والحضارى وتفوق أعدائهم فى هذا المضمار.

(٢) العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى/٢٨ ، هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟/٧.

وقد كثر التساؤل عن مثل هذه العمليات والتى يسميها البعض بالعمليات الاستشهادية إيذاناً بمشروعيتها، ويسميها آخرون بالعمليات الانتحارية إيذاناً بمنعها. وعلى هذا جاءت أقوال علمائنا المعاصرين فى حكم هذه الصورة على رأيين:

الرأى الأول:

ذهب إليه جمع من علمائنا المعاصرين منهم الدكتور وهبه الزحيلى [١]، والدكتور يوسف القرضاوى [٢]، وشيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوى [٣]، وهو المفهوم من فتوى الشيخ الألبانى [٤]، والشيخ محمد بن عثيمين فى إحدى فتاويه [١]،

---

(١) **ورد عنه قوله**: " إذا تعين العمل الفدائي أو عمليات الانتحار أو الاستشهاد في حالات اللقاء مع العدو الحربي كاليهود، وغلب على الظن أن العدو سيقتل الشخص أو ينكل به وكان هذا بإذن السلطة الحاكمة الشرعية، وكان مروعاً أو مرهباً أو قامعاً لعدوان العدو فهو جائز بمشيئة الله؛ لأن مثل هذا العمل اليوم أصبح ضرورة شرعية ولم تعد عمليات المواجهة، مواجهة العدو بجيش منظم تحقق المطلوب ". [ينظر قوله فى: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي/٨٦].

(٢) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى ٣/ ٥٠٣ دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، وجاء عنه قوله: " فهؤلاء الشباب يدافعون عن أرضهم – وهي أرض الإسلام – وعن دينهم وعرضهم وأمتهم ليسوا بمنتحرين، بل أبعد ما يكونون عن الانتحار ،وإنما هم شهداء حقاً بذلوا أرواحهم وهم راضون في سبيل الله ما دامت نياتهم لله،وما داموا مضطرين لهذا الطريق لإرعاب أعداء الله ،المصرين على عدوانهم ، المغرورين بقوتهم".

(٣) **ورد عنه قوله**: " هذه العمليات إن كانت من أجل الدفاع عن الدين والأمة والوطن ومقابلة المعتدين بما يكبح جماحهم ، ويجعلهم يرتدون عن اعتدائهم فأهلاً وسهلاً ، وهذا نوع من أنواع الجهاد ". [ينظر قوله فى: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي/١٠١ نقلاً عن مجلة المجتمع شهرية إسلامية تصدر فى دولة الكويت العدد الصادر فى ١٩/٣/١٩٩٦ م ، ومجلة الحياة ٤/٨/١٩٩٧ م ، وصحيفة الدستور].

(٤) **عندما سئل عنها أجاب**: (لا يعد هذا انتحاراً ؛ لأنّ الانتحار هو: أن يقتل المسلم نفسه خلاصاً من هذه الحياة التعيسة... أما هذه الصورة... فهذا ليس انتحاراً بل هذا جهاد فى سبيل الله... إلا أن هناك ملاحظة يجب الانتباه لها وهى أن هذا العمل لا ينبغى أن يكون فردياً أو شخصياً إنما يكون هذا بأمر قائد الجيش). [ينظر قوله فى: العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى/٧٠].

والشيخ سليمان بن ناصر العلوان [٢]، والشيخ سلمان العودة [٣] إلى جواز تضحية المجاهد بنفسه للوصول إلى قتل الأعداء بقصد النكاية فيهم.

إلا أن هذا الجواز مقيد بشروط عند بعض هؤلاء العلماء، فقيده الدكتور الزحيلى والدكتور القرضاوى بحالة الضرورة، وقيده الشيخ الألبانى بوجود الإذن من قائد الجيش، وقيده الشيخ ابن عثيمين بشرط وجود مصلحة كبيرة ونفع عظيم، وقيده الشيخ سلمان العودة بإعلاء كلمة الله، وغلبة الظن بالنكاية بالعدو، على أن يكون الفعل فى بلادهم إن كانت فى حال حرب مع المسلمين أو فى بلاد دخلوها وتملكوها، مع وجود إذن الأبوين.

---

(٥) **ورد عنه قوله:** " هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتل أول ما يقتل نفسه فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه، ولا تجوز مثل هذه الحالة إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، لا لقتل أفراد من أناس لا يمثلون رؤساء ولا يمثلون قادة لليهود،أما لو كان هناك نفع عظيم للإسلام لكان ذلك جائزاً ". [الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية للشيخ محمد بن فهد الحصين/١٧٠ ، ١٧٢ دار الأخيار الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ].

(١) **جاء عنه قوله:** " من ألقى بنفسه في أرض العدو ، أو اقتحم في جيوش الكفرة المعتدين ، أو لغم نفسه بمتفجرات بقصد التنكيل بالعدو وزرع الرعب في قلوبهم ومحو الكفر ومحق أهله وطردهم من أراضي ومقدسات المسلمين فقد نال أجر الشهداء الصابرين والمجاهدين الصادقين ". [موقع الشيخ سليمان العلوان الرسمي على شبكة الانترنت www.3lwan.org].

(٢) **جاء فى مقالة للشيخ بعنوان:** الإرهاب... والعمليات الاستشهادية: (يجوز القيام بعملية من هذا النوع المسؤول عنه بشروط تستخرج من كلام الفقهاء، ومن أهمها: أن يكون ذلك لإعلاء كلمة الله ، أن يغلب على الظن أو يجزم أن في ذلك نكاية بالعدو... ، أن يكون هذا ضد كفار أعلنوا الحرب على المسلمين... ، أن يكون هذا في بلادهم، أوفي بلادٍ دخلوها وتملكوها وحكموها وأراد المسلمون مقاومتهم وطردهم منها... ، أن تكون بإذن الأبوين).

الرأى الثانى:

ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز [١]، والشيخ محمد بن عثيمين فى فتواه الأخرى [٢] إلى تحريم التضحية بالنفس بقتلها مع قتل الأعداء بقصد النكاية فيهم.

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بجواز التضحية بالنفس لقتل الأعداء بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب: فآيات الحث على الجهاد ومنها:

١- قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

المقصود من قوله تعالى: (يشرى نفسه) أى يبيع نفسه ويبذلها لأوامر الله تعالى، وهى تتناول كل مجاهد فى سبيل الله، أو مستشهد فى ذاته، أو مغير منكر، فالآية فيها مدح من الله تعالى لمن بذل نفسه ابتغاء وجهه –ﷻ– [٤].

وعلى هذا فقد دلت الآية على أن تعريض النفس للقتل من الجهاد بالنفس الذى يحبه الله ويرضاه [٥]، والمجاهد الذى يضحى بنفسه فيسعى إلى قتلها مع قتل الأعداء إنما يبتغى وجه الله تعالى ومرضاته، أوضح هذا أن الصحابة – رضوان الله

---

(١) سئل الشيخ ابن باز عن حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود فقال:" الذي أرى قد نبهنا غير مرة أن هذا لا يصلح ؛ لأنه قاتل نفسه والله يقول: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ قَلْبِهِۦ عَلَيْهِ﴾ [ينظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:١٦٦].

(٢) **ورد عنه قوله**: " رأيى فى هذا أنه قاتل نفسه ، وأنه سيعذب فى جهنم بما قتل به نفسه كما صح ذلك عن النبى –ﷺ–". [ينظر قوله فى: الفتاوى الشرعية فى القضايا العصرية/١٦٦ نقلاً عن مجلة الدعوة العدد الصادر فى ١٤١٨/٢/٢٨ هـ].

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ٢٠٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/١ ، تفسير القرطبى ٢١/٣.

(٥) قاعدة فى الانغماس فى العدو وهل يباح ؟/٣٢.

عليهم – أنزلوا هذه الآية على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه فى ذلك كما ورد عن أبى هريرة وأبى أيوب [١]. فتفسير الصحابة –ﷺ– دليل على أن من باع نفسه لله لا يسمى منتحراً حتى ولو انغمس فى ألف من رجال العدو حاسراً وقتل [٢]، ويلحق بهذا من ضحى بنفسه بقتلها مع قتل الأعداء.

٢– قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى المؤمنين فى هذه الآية بإعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال إرهاباً للعدو، وهذا يدل على أن جميع ما يقوى على العدو فهو مأمور باستعداده [٤]، وهذه الأعمال التى يقوم فيها المجاهد بالتضحية بنفسه من الإرهاب المشروع الذى أشار إليه القرآن [٥].

أما السنة:

فمن عدة أحاديث منها:

١– ما روى أن رجلاً أعرابياً أتى النبي – ﷺ – فقال: يا رسول الله ! الرجل يقاتل للمغنم،والرجل يقاتل ليُذْكَر ،والرجل يقاتل ليُرى مكانُه،فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله – ﷺ –:" **من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله** " [٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/١ ، تفسير القرطبى ٢١/٣.

(٢) هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟/١٠.

(٣) سورة الأنفال الآية رقم ٦٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٢/٤ ، ٢٥٣ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣٨٦/٢ ، ٣٩٠.

(٥) فتاوى معاصرة ٥٠٣/٣.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الخبر على أن المقاتل لا يستحق الشهادة بقتاله حتى يكون معه فى نيته الإخلاص بإعلاء كلمة الله تعالى، ويفهم من ذلك أن من خلا عن هذه الخصلة فليس فى سبيل الله [١].

فالشارع جعل الاعتبار في مصير قاتل نفسه وباذلها للنية والمقصد، فدل على أن مدار الحكم عليها، وإذا كان مدار الحكم على النية فإن بذل النفس متى كان لإعلاء كلمة الله والنكاية بأعداء الله فهو مشروع دون اعتبار لوسيلة هذا البذل، إذا غلب على الظن أن هذه الوسيلة موصلة للمقصود [٢].

ويناقش هذا الدليل بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز هذه الأعمال؛ لأن غاية ما يستفاد منه اشتراط النية الخالصة في الجهاد، ومن المعلوم أن النية لا تكفي وحدها لجواز العمل ما لم تقترن بها صحة العمل ومشروعيته، وهذا هو المدَّعَى، وأما وسيلة بذل النفس، فإن عدم ورودها في الحديث ليس دليلاً على عدم اعتبارها، والغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة الممنوعة [٣].

عن صهيب [٤] – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال: " **كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر... وفيه أن الغلام قال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به. قال: وما هو ؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني**

---

(١) فتح البارى ٢٨/٦ ، شرح صحيح البخارى لأبى الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكرى القرطبى ٢٦/٥ تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد السعودية الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

(٢) العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى/٣٦ ، ١١٢.

(٣) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية/١٨٤.

(٤) **صهيب**: بن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر بن جندلة الرومى ، كنيته أبو يحيى كناه بها رسول الله –ﷺ– ، وقيل له الرومى ؛ لأن الروم سبوه صغيراً ، من السابقين إلى الإسلام ، ومن المستضعفين بمكة الذين عذبوا ، شهد بدراً والمشاهد كلها،وتوفى بالمدينة ودفن بها سنة ٣٨ هـ وقيل سنة ٣٩ هـ. [تنظر ترجمته فى: الإصابة لابن حجر ٤٤٩/٣، الاستيعاب ٢١٩/١].

على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام " (١).

وجه الدلالة الحديث:

في الحديث دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين (٢)، فإن هذا الغلام غرر بنفسه وتسبب فى ذهابها، حيث علَّم الملك ودله على الطريقة التى لولاها ما استطاعوا قتله، فصار شريكاً فى إزهاق نفسه، ومتسبباً فى قتلها، لكن لما كان الدافع وراء هذا الفعل مصلحة الدين جاز ذلك، وعليه لم يسم منتحراً رغم أنه لم يوح إليه بذلك، ولم يكن يعلم نتيجة فعله مسبقاً، فلو كان فى قتل النفس للدين أى محظور لما أثنى الشارع على هذا الفعل (٣).

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: بأنه من شرع من قبلنا وليس بشرع لنا، وقد كان فى الشرائع السابقة شىء من هذا القبيل، كما أمر الله بنى إسرائيل بقتل أنفسهم عند توبتهم كما فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ ﴾ (٤)،

---

(١) صحيح مسلم ٦٠٥/٤ كتاب الزهد والرقائق باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام حديث رقم [٧٣ – ٣٠٠٥] جزء من حديث مطول ، مسند أحمد ١٦/٦ حديث رقم ٢٣٩٧٦ ، المعجم الكبير للطبرانى ٤٣/٨ حديث رقم ٧٣٣٦ تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى مكتبة العلوم والحكم الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م.

(٢) شرح النووى بصحيح مسلم ١١٤/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٤٠/٢٨ ، هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟/١١.

(٤) سورة البقرة الآية رقم ٥٤.

وهذا معلوم أنه غير مشروع فى شرعنا ؛ لأن شرعنا جاء بمنعه وحرم قتل النفس بغير حق.

ويجاب عن هذا: بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صح بطريق الوحى ولم يصرح بنسخه، ثم إن شرعنا أثنى على هذا الفعل وأتى به فى معرض المدح والإقرار فدل على أنه ليس من الانتحار المحرم، وعلى هذا تكون التضحية بالنفس وقتلها فى سبيل مصلحة الدين مخصوصة من عموم تحريم قتل النفس ؛ لأن المراد بتحريم قتل النفس هو قتلها جزعاً أو تخلصاً من الألم دون مصلحة شرعية [١].

الوجه الثانى: أن فعل الغلام إنما جاز لأنه حصل فيه نفع كبير للإسلام حيث آمنت أمة بأكملها، فإذا حصل مثل هذا النفع فللإنسان أن يفدي دينه بنفسه، أما مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة ودون أن يتغير شيء ففيه نظر [٢].

ويجاب عن هذا: بأن آثار هذه الأعمال على أفراد العدو ودولتهم متعددة، فقد أثبتت البحوث والدراسات الأثر الشديد لهذه الأعمال المنكية بالعدو، وأنها أخطر ما يهدد دولته ؛ ففيها كسر لقلوبهم وإرعاب لهم، وتدمير لمعنوياتهم، فقد نزعت الأمن من صفوفهم حتى فى شوارعهم ووسائل نقلهم الداخلية والخارجية وأماكن تجمعهم وفى ثكناتهم العسكرية، وقد أشار الله تعالى إلى أثر هذا الجانب فى النكاية بالعدو بقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [٣]، فمن مقاصد الجهاد والإعداد إرهاب العدو وتخويفه وإدخال الرعب إلى قلبه [٤].

أما القياس:

فقياساً على تعريض المجاهد نفسه للقتل باقتحامه صفوف العدو وحده بجامع غلبة الظن في تحقيق النكاية بالأعداء، فإذا أجاز الشارع ومدح المتسبب بقتل نفسه أمام العدو بالاقتحام عليهم بنية خالصة لإعلاء كلمة الله، دل ذلك على أن المدح

---

(١) المختار فى حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار لعبد العزيز بن صالح الجربوع/٤٠ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى/١١٦.

(٢) الفتاوى الشرعية فى القضايا العصرية/١٧١.

(٣) سورة الأنفال الآية رقم ٦٠.

(٤)الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية/١٨٦ ، هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟/٧ ، ٨.

والثواب المعطى للمقتحم ليس له تعلق بأداة القتل أو كيف قتل، فالرسول –ﷺ– عندما أذن لعمير ابن الحمام بذلك لم يسأله عن طريقة أو صفة اقتحامه ولم يشترط عليه شروطاً للاقتحام، والقاعدة تقول: ترك الاستفصال فى مقام الإجمال ينزل منزلة العموم فى المقال [١]، وإذا جاز التسبب بقتل النفس لمصلحة الدين ولإعلاء كلمة الله بالانغماس فى العدو، فجواز مباشرة قتلها لا شك فيه ولاسيما إذا كان فيه مصلحة أعظم لا تتحقق إلا به [٢].

ونوقش هذا القياس بأنه مع الفارق لوجهين:

الوجه الأول: أن سبب الهلاك في مسألة الاقتحام ليس حتمياً بل هو محتمل، وقد ينجو المجاهد من الهلاك كما وقع في حوادث كثيرة. أما في صورة التضحية بالنفس بقتلها للنكاية بالعدو فسبب الهلاك حتمي قطعي لا احتمال فيه [٣].

ويمكننى رد هذا الوجه فأقول إن المجاهد فى صورة الاقتحام لم يكن فى ظنه احتمال نجاته، بل هو مدرك لقتله بيد الأعداء لا محالة، وهذا ما اعتقده الصحابة – ﷺ– عندما ذكروا أن من اقتحم صفوف الأعداء قد ألقى بنفسه فى التهلكة. إذن هو يقوم بالاقتحام مع تيقنه بالقتل، وكذلك حال من يقوم بالتضحية بنفسه بقتلها والجامع بينهما سعى كل منهما لإعزاز الدين ونصرة كلمة الله تعالى.

الوجه الثاني: أن المجاهد في صورة الاقتحام إنما يقصد قتل أعدائه فيقتل بأيديهم، أما في هذه الصورة فالمجاهد يقصد قتل نفسه ليقتل غيره [٤].

ويجاب عن هذا الوجه بأن الفارق بين التسبب في القتل ومباشرة القتل غير مؤثر في الحكم ؛ لأن التسبب في القتل كالمباشرة، وبيان هذا: أن الاقتحام على الأعداء نوع من التسبب في قتل النفس، والتسبب في قتل النفس مثل مباشرة قتلها، كما أن التسبب بقتل الغير مساوٍ لمباشرة قتل الغير، والحاصل أن المعين على القتل

---

(١) شرح الكوكب المنير ١٧١/٣.ومعنى القاعدة:أن النبي –ﷺ– إذا سئل عن مسألة تحتمل أكثر من وجه فأفتى فيها من غير استفصال من السائل ، دل ذلك على أن حكم جميع الأوجه واحد.

(٢) العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى/٥٠ ، هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟/٦.

(٣) العمليات الفدائية صورها وأحكامها الفقهية/١٨٦.

(٤) العمليات الفدائية صورها وأحكامها الفقهية/١٨٦.

والقاتل في الجناية سواء، إلا أن النصوص قد أخرجت المجاهد عن هذا الأصل بأدلة خاصة – وهى المذكورة فى الحث على الجهاد وإباحة الانغماس فى صفوف الأعداء –، فإذا رأينا أن الشارع أباح الاقتحام على العدو، وهو تسبب في قتل النفس في سبيل الله، كان دليلاً على إباحة التضحية بالنفس بقتلها في سبيل الله لتساوي الأمرين في العلة، وهي كون بذل النفس في سبيل الله ومن أجل إعلاء كلمة الله(١).

ويدفع هذا الرد بأمرين:

الأمر الأول: أن اشتراك السبب والمباشرة فيما يترتب عليهما من عقوبة القصاص – كما ذهب إليه جمهور الفقهاء (٢) – لا يلزم منه اتفاقهما في أصل الفعل، وفي أحكامه الأخرى في جميع الأحوال، لأنه من المقرر أنه إذا اجتمع المتسبب والمباشر أضيف الأمر إلى المباشر (١).

---

(١) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟/ ٣٠ ،العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى/٥٠ ، ١١١.

(٢) أوجب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة والظاهرية والزيدية القصاص على قاتل الغير بالتسبب ، كما يقتص من مباشر القتل. وإلى هذا ذهب عمر وعلى والنخعى وابن أبى ليلى. [ينظر: التاج والإكليل ٣٠٦/٨ ، بلغة السالك ٣٤١/٤ ، تحفة المحتاج ٣٨١/٨ ، مغنى المحتاج ٢١٦/٥ ، كشاف القناع ٥١٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٣، المحلى ١٧٢/١١ ، السيل الجرار ٨٧٩/١ ، سبل السلام ٢٤٣/٣].

وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الدية ؛ لوصفهم القتل بالتسبب بأنه غير عمد. [ينظر: الجوهرة النيرة ١٢٤/٢ ، البحر الرائق ٣٣٤/٣ ، الفتاوى الهندية ٣/٦].

والراجح قول الجمهور؛ لئلا يفتح الباب لأهل الفساد ، فكل من القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب أفضى إلى إزهاق روح القتيل وإحداث الهلاك فيه فتعين التساوى فى الحكم، ولأن القول بغير ذلك يفضي إلى انتشار الفوضى بين الناس ؛ لأنه لو انتفى وصف العمدية عن القتل بالتسبب لكان ذريعة لكل من أراد قتل غيره حتى يفلت من القصاص.

جاء فى قواطع الأدلة فى الأصول: (ولا نظر إلى خروج آحادهم عن الاستقلال بالقتل إذا كان يظهر بسبب درء القصاص عنهم هرج ظاهر ، ومفسدة عظيمة). [ينظر: قواطع الأدلة فى الأصول لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعانى التميمى الحنفى ثم الشافعى ت ٤٨٩ هـ ج ٢٤٣/٢ تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعى دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٩ م].

(١) غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر للحموى ٤٩٠/٢ دار الكتب العلمية.

الأمر الثاني: أن التسبب في قتل النفس بالاقتحام إنما رخص فيه في باب الجهاد وطلب الشهادة فقط، فلا يقاس عليه المباشرة، لأن أحكام الجهاد من المصالح العامة التي يغتفر فيها من التغرير بالنفوس ما لا يغتفر في غيرها. أما ما لم يرخص فيه وهو المباشرة فإنه يبقى على الأصل وهو التحريم [٢].

واستدل المجيزون لتضحية المجاهد بنفسه مع تحقق شرط الضرورة والمصلحة بالقياس على مسألة تترس [٣] العدو بالمسلمين بجامع التوصل إلى قتل

---

(٢) قواعد الأحكام ٩٥/١ ، الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية/١٨٨.

(٣) **الترس:** يقال: تَتَرَّسَ بالشيء جعله كالترس وتستر به ، وكلّ شيء تَتَرَّسْتُ به فهو مِتْرَسَةٌ لك ، والترس: من السلاح المتوقى بها. [ينظر: لسان العرب ٣٢/٦ ، المصباح المنير للفيومى ٧٤/١ المكتبة العلمية بيروت].

والمراد بالترس: أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمى بهم نفسه ؛ لأنه يعرف أن خصمه بسبب محافظته على أرواح هذه الطائفة المتترس بهم لن يقدم على ضربه.ومن الصور التى تستخدم فى هذا العصر لهذا الغرض ما يسمى بالدروع البشرية أو رهائن الحرب ، فتعمد الدولة التى أسرت رعايا خصومها إلى سجنهم فى المرافق الحيوية والمقار الاستراتيجية وغيرها لتتفادى بهم ضربة الخصوم ، فيحجم الخصم عن ضرب مرافقها الحيوية حفاظاً على أرواح رعاياه. [ينظر: هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟/٣١].

وقد اختلف الفقهاء فى حكم قتل الترس من المسلمين تبعاً لوجود الضرورة من عدمها.

فإن كان هناك ضرورة فى قتل الترس من المسلمين فقد اتفق الفقهاء على جواز القتل ، وإليه ذهب الليث والأوزاعى. [ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤/٥ ، شرح فتح القدير ١٩٨/٥ ط دار إحياء التراث العربى ، الدر المختار ١٢٩/٤ ، مواهب الجليل ٥٤٥/٤ ، المدونة الكبرى ٢٤٦/٤ ، مغنى المحتاج ٢٢٤/٤ ، كشاف القناع ٣٠/٨ ، مطالب أولى النهى ٤٩٨/٦ ، السيل الجرار ٩٥٢/١ ، الروضة البهية ٣٩٣/٢].

ولم يخالف هذا الاتفاق سوى الشافعية فى مقابل الأصح حيث يرون حرمة رمى الترس من المسلمين مطلقاً حتى وإن تحققت الضرورة. [ينظر: مغنى المحتاج ٢٢٤/٤ ، حاشيتا = =قليوبى وعميرة ٢١٩/٤ مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى].

واستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من جواز رمى الترس من المسلمين حال الضرورة بالكتاب ، وهو قوله تعالى﴿مِن عِندَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ۚ وَكُلٌّ كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴿٥٤﴾إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ٱلدَّوَآبِّ [سورة الفتح من الآية رقم ٢٥].

وجه الدلالة من الآية: نزلت هذه الآية بعد الحديبية، وقد كف الله المسلمين عن عدوهم في مكة لأجل المؤمنين المختلطين بهم؛ لأن المسلمين لو وطؤوهم وقتلوهم حال القتال لأصابهم من ذلك معرة أي إثم. فدل هذا على أن موجب الإثم هو قتل المؤمنين المختلطين بالعدو فلا يجوز فعله ، إلا إذا تعينت الضرورة طريقاً إليه ، والضرورات تبيح المحظورات. [ينظر: أحكام القرآن لابن العربى ١٥٢/٧].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية: بأنه لا دلالة فيها على موضع الخلاف ؛ لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم ؛ لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي – ﷺ – لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم، وإباحة الإقدام على وجه التخيير ، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين. [ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧٥/٥].

وأجيب عن ذلك: بأن فى فحوى الآية ما يدل على الحظر ، وهو قوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ ٱلدَّوَآبِّ ، ومما فسرت به المعرة الإثم ، وعلى هذا فلا دليل فى الآية على التخيير بين الفعل والترك ، بل حمل الآية على الترك أولى لحرمة دم المسلم ، إلا إذا دعت إليه الضرورة. [ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧٥/٥ ، تفسير ابن كثير ٣٤٤/٧ تحقيق سامى بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م].

واستدل المخالفون بحرمة رمى الترس من المسلمين حتى مع وجود الضرورة بالمعقول فقالوا: إن المسلم دمه محرم معصوم ، وهو لا يباح بالخوف على غيره ، فلا يحل سفكه مطلقاً. [ينظر: مغنى المحتاج ٢٤٤/٤ ، نهاية المحتاج ٤١٢/٢٦].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام ؛ ففى الإعراض إهلاك دماء معصومة لا حصر لها ، والشرع يؤثر الكلى على الجزئى ، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم فى مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد. = =[ينظر: مغنى المحتاج ٢٢٤/٤ ، المستصفى للغزالى/١٧٧ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ].

وبذلك يظهر لنا أن الراجح فى المسألة هو جواز رمى الترس من المسلمين عند الضرورة ؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة مخالفيهم ، وللقاعدة الفقهية المقررة أن الضرورات تبيح المحظورات ، وذلك بالشروط المعتبرة التى وضعها الفقهاء وهى: أن يترتب على الكف عن رمي الترس هزيمة جيش المسلمين ، وأن يكون حال الالتحام مع العدو حيث لا يمكن توقي الترس ، وأن يفضي الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين ، أو كثرة النكاية بهم ، وأن يؤدي الكف عنهم إلى قتل جمع من المسلمين أو أكثر المسلمين. [ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤/٥ ، شرح فتح القدير ١٩٨/٥ ، مغنى المحتاج ٢٢٤/٤ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ٢١٩/٤].

أما إذا لم يكن ثم ضرورة فى قتل الترس من المسلمين،فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين:

الرأى الأول: ذهب الحنفية ، والمالكية فى قول ، والحنابلة فى مقابل المذهب إلى جواز رمى الترس من المسلمين ، وإليه ذهب سفيان الثورى. واشترط الحنفية قصد رمى الكفار لا رمى المتترس بهم ؛ لأن قصد المسلم بالقتل حرام. [ينظر: أحكام القرآن لابن العربى ١٥٢/٧ ، شرح فتح القدير ١٩٨/٥ ، الدر المختار ١٢٩/٤ ، الذخيرة ٤٠٨/٣ ، حاشية الصاوى ٣٠٥/٤ ، الإنصاف ٩٤/٤ ، كشاف القناع ٣١/٨].

الرأى الثانى:ذهب المالكية فى المذهب ، والشافعية ، والحنابلة فى المذهب والزيدية والإمامية إلى عدم جواز رمى الترس من المسلمين عند عدم الضرورة ، وإليه ذهب الحسن بن زياد من الحنفية والليث والأوزاعى. [ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤/٥ ، شرح فتح القدير ١٩٨/٥ ، الذخيرة ٤٠٨/٣ ، مواهب الجليل ٥٤٥/٤ ، الأم ٢٤٦/٤ ، مغنى المحتاج ٢٢٤/٤ ، كشاف القناع ٣٠/٨ ، مطالب أولى النهى ٤٩٨/٦ ، السيل الجرار ٩٥٢/١ ، شرائع الإسلام ٢٨٣/١].

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأى الأول: استدل أصحاب الرأى الأول القائلون بجواز رمى الترس من المسلمين عند فقد الضرورة بالقياس والمعقول: =

= **أما القياس:** فقياساً على جواز رمى الكفار إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم ومن لا يجوز قتله منهم ، فإنه يجوز إجماعاً مع العلم بوجود من لا يجوز قتله فيهم ، واحتمال قتله هو الجامع. [ينظر: شرح فتح القدير ١٩٨/٥].

العدو بقتل مسلم [1]، فإنه جاز للتوصل إلى قتل الكفار أن نفعل ذلك ولو كان فيه قتل مسلم بسلاح المسلمين وأيدى المسلمين، وجامع العلة والمناط أن التوصل إلى قتل العدو والنكاية به إنما يكون عن طريق قتل الترس من المسلمين، فحصلت التضحية بقتل بعض المسلمين المتترس بهم من أجل التوصل إلى العدو والنكاية به، وإذا جاز

ونوقش هذا القياس بأنه مع الفارق ؛ لأن حرمة المسلم معصوم الدم أعظم من حرمة من لا يجوز قتله من الكفار. [ينظر: الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية/٢٠١].

أما المعقول: فلأنه لو وجب الكف عنهم بهذا لم يتوصل إلى الظهور عليهم ؛ لأن كل أهل حصن منهم يخافون على أنفسهم يجعلون معهم فى هذا الموضع أسيراً من أسرى المسلمين ، فيتعذر عليهم لأجل ذلك قتالهم وهذا لا يجوز ، فكان دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام بإثبات الضرر الخاص واجباً. [ينظر: شرح فتح القدير ١٩٨/٥ ، شرح السير الكبير ١٤٠/٤].

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الأول: أن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز ، ولاسيما بروح المسلم. [ينظر: أحكام القرآن لابن العربى ١٥٣/٧].

الثانى: أن حرمة دم المسلم أعظم من أن تنتهك لمثل هذه الحجة ؛ لأن طرق الجهاد كثيرة ولا ضرورة للرمى مع إمكان القدرة عليهم بغيره. يقول الليث – رحمه الله –: " ترك فتح حصن يُقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق ". [ينظر: كشاف القناع ٣١/٨ ، هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟/٣٣].

الثالث: قولهم إن رمى الترس دفع للضرر العام بإثبات الضرر الخاص مسلم به عند العلم بانهزام المسلمين ، وتضررهم العام لو لم يرم الترس ، أما عند انتفاء الضرورة فلا عبرة بهذا القول. [ينظر: شرح فتح القدير ١٩٨/٥].

أدلة الرأى الثانى: تعد أدلة أصحاب هذا الرأى هى نفس المناقشات المذكورة لأصحاب الرأى الأول.

الرأى الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يبدو لى – والله تعالى أعلم – أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بعدم جواز رمى الترس من المسلمين عند انتفاء الضرورة لذلك ؛ صوناً لحياة المسلم ودمه.

(١) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية/١٩٩.

إذهاب أنفس مسلمة بأيدى المسلمين من أجل قتل العدو فإن إذهاب نفس المجاهد بيده من أجل النكاية فى العدو مثله أو أسهل منه، فإذا كان فعل ما هو أعظم جرماً لا حرج فى الإقدام عليه فبطريق الأولى ألا يكون حرجاً على ما هو أقل جرماً إذا كان فى كليهما المقصد هو العدو والنكاية لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)** [1].

ويكون ذلك بمراعاة الضوابط المبيحة لقتل الترس من المسلمين عند الضرورة التى اعتبرها الفقهاء عند إجازتهم لهذا الفعل بأن تكون ضرورة قطعية كلية [2]، ومن المعلوم أن تقدير الضرورة يختلف باختلاف الظروف والأحوال، ومن الأمثلة على الضرورة: أن يترتب على الكف عن رمي الترس هزيمة جيش المسلمين، وأن يكون حال الالتحام مع العدو حيث لا يمكن توقي الترس، وأن يفضي الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين، أو كثرة النكاية بهم، وأن يؤدي الكف عنهم إلى قتل جمع من المسلمين أو أكثر المسلمين [3].

ويناقش هذا الرأى بأن تخريج تضحية المجاهد بنفسه للتوصل إلى الأعداء على مسألة التترس فيه نظر؛ لوجود الفارق بين الصورتين من وجهين:

الوجه الأول: أن المجاهد في مسألة التترس يقتل نفس غيره من المسلمين ؛ لإعزاز الدين والنكاية بالكفار، أما في هذه الصورة فإن المجاهد يقتل نفسه هو بطوعه واختياره [1].

ويجاب عن هذا الوجه: بأنه وإن وجد الاختيار في الصورة الثانية، فإن مؤدى كلتا الصورتين إزهاق نفس مسلمة لمصلحة الدين والنكاية بالكفار، ويؤيد هذا أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المستصفى للغزالى/١٧٦.

فإن قيل إن ترك رمى الترس من المسلمين لا يؤدى إلى استئصال كافة المسلمين ، وإنما مؤداه هلاك الجيش أو طائفة منه ، فالجواب: أنه لما كان حفظ الأمة بحفظ الجيش لأنه الدافع عنها ، والقائم بحفظها كما جرت به العادة كان استئصاله بمنزلة استئصال الجميع ، أو مظنة له فجعل فى حكمه. [ينظر: حاشية العطار ٢٠١/٥].

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤/٥ ، مواهب الجليل ٥٤٥/٤ ، مغنى المحتاج ٢٢٤/٤.

(١) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية/٢٠٨.

الإنسان لا يملك التصرف في نفسه ولا الإذن في إتلافها إلا فيما شرع له، وإذا كان إذن الإنسان واختياره في إزهاق روحه غير معتبرين فإنه لا أثر لهما في الحكم، كما هو الحال في نفس غيره، وبهذا يبقى الأمر على الأصل وهو حرمة قتل نفسه أو نفس غيره إلا في حال المشروعية [٢].

الوجه الثاني: أن قتل المسلم غيره من المسلمين لمصلحة الدين لم ترد النصوص بجوازه بحال، وإنما أبيح فعله فى مسألة الترس وذلك من باب ضرورة تغليب المصلحة العامة على الخاصة [٣] وهى من القواعد المقررة فقهياً، وكذلك لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات [٤]، أما بذل النفس في سبيل الله فلا حاجة إلى إجازتها بالقواعد أو حال الضرورة ؛ لوجود النصوص التى تحث على الإقدام على العدو وتثنى على من اقتحم صفوفه رغم تيقنه الموت فيها، بشرط أن تكون نيته خالصة لله تعالى. فهنا الفارق بين المسألتين الأولى على المنع وأجيزت للضرورة، والثانية ليس فيها منع بل حث على الإقدام مع النية الخالصة لله تعالى [٥].

ويجاب عن هذا الوجه: سلمنا أن بذل النفس فى سبيل الله قد وردت النصوص بشأنه والحث عليه فلا حاجة فيه إلى الضرورة، إلا أنه ليس مدار النزاع في هذه المسألة، وإنما النزاع هنا في مباشرة قتل النفس، وهو مما لم يرد فيه نص، وبهذا يستوي هو وقتل الترس من المسلمين من حيث عدم ورود النص بجوازه [١].

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى القائلون بتحريم تضحية المجاهد بنفسه للتوصل إلى الأعداء بالكتاب، والسنة.

---

(٢) نفس المرجع السابق ، هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟/٢٥.

(٣) الموافقات ٩٢/٣.

(٤) حاشية العطار ٣٧١/٥.

(٥) هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟/٢٦.

(١) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية/٢٠٩.

أما الكتاب:

فعموم أدلة تحريم قتل النفس ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآية الأولى على تحريم قتل النفس بصفة عامة سواء كانت نفس الشخص أو نفس غيره، جاء ذلك في صورة النهي عن القتل بغير حق [٤].

أما الآية الثانية فإنها تدل على أن الله حرم على العبد قتل نفسه وهذا ظاهر[٥]، يقول القرطبى – رحمه الله –: " وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه " [٦].

٢- قوله: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[٧]

وجه الدلالة من الآية:

فى الآية نهى عن إلقاء النفس فى التهلكة [١]، ومن التهلكة قتل النفس بغير حق.

فمجموع هذه الأدلة يشير إلى حرمة قتل النفس بغير حق، والتضحية بالنفس بقتلها بيد صاحبها للوصول إلى قتل الأعداء ليس لها وجه شرعي، وفيها شَبَه بالانتحار ؛ لأن

---

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم ١٥١.

(٣) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(٤) التفسير الكبير للرازي ١٦٠/٢٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٨/١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٥٦/٥.

(٧) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥.

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٥/١: ١٤٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٧/١.

الأصل في قتل الإنسان نفسه أنه يعد منتحراً، وما لم يدل دليل واضح على جواز مثل هذه الأعمال فإنها تكون من قبيل قتل النفس، وفاعلها قاتل لنفسه [٢].

ونوقش هذا الاستدلال وقولهم إن هذه الأعمال من قتل النفس المحرم الذي جاءت به النصوص فيه نظر ؛ لأن الله –ﷻ– حرم قتل النفس لكونه نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء، أما المجاهد الذي يبذل روحه فلا يقال إنه بذلها من أجل هذه الدوافع، بل إنه في الغالب لا يقدم على ذلك إلا لقوة إيمانه بالغيب وليقينه بما عند الله، فلا يستوي المنتحر الذي يقتل نفسه بدافع الجزع وعدم الصبر، أو التسخط على القدر، أو التخلص من الآلام والجروح والعذاب أو اليأس من الشفاء، والمجاهد الذي يبذل روحه بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة ونصرة الدين وإعلاء كلمة الله [٣].

أما السنة:

فما روى عن سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه – أنه قال يوم خيبر: " **اختلف عامر بن الأكوع ومرحب ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يَسْفُل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه. قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي – ﷺ – يقولون: بطل عمل عامر، قتل نفسه. قال: فأتيت النبي – ﷺ – وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله ! بطل عمل عامر ؟ قال رسول الله – ﷺ –: من قال ذلك ؟ قال: قلت: ناس من أصحابك قال: كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين** [١].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(٢) الفتاوى الشرعية فى القضايا العصرية/١٦٦ ، ١٧٢.

(٣) فتاوى معاصرة ٥٠٣/٣ ، هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟/٤٠ ، شبهات حول العمليات الاستشهادية آمال سليماني/٣٤ منشورات ألوان مغربية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى/٩٤: ٩٦.

(١) سبق تخريجه.

أن من عاد عليه سلاحه مستشكل فى حكمه وظن الصحابة فيه أنه قد بطل جهاده، هذا فيمن لم يتعمد قتل نفسه فكيف بالذي يقتل نفسه باختياره ؟ فالأمر فيه متيقن بحرمة هذا الفعل (٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ليس في هذا الحديث دلالة على المدَّعى، وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أن استشكال بعض الصحابة لم يكن بسبب كون عامر –رضي الله عنه– باشر قتل نفسه بدون اختياره، وإنما يحتمل أنهم خشوا أن يكون قد بادر بقتل نفسه جزعاً وتسخطاً – كما تقدم في قصة الرجل الذي جزع فقتل نفسه–، وهذا مما لا يختلف فيه أنه انتحار محرم.

الثانى: أن هذا الاجتهاد إنما صدر من بعض الصحابة، وقد أنكره الرسول – ﷺ –، وبيّن أنه فهم خاطيء، فكيف يستدل باجتهاد مردود غير صحيح على مسألة قتل النفس لمصلحة الدين والنكاية بالعدو وهي خارجة عن موضوع هذا الحديث (٣).

الرأى الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نجد أن البعض منها لم يسلم من الاعتراض والمناقشة، فمنهم من توسع فى الجواز، ومنهم من قيده حال الضرورة، ومنهم من منع ذلك بالكلية.

وعلى هذا يبدو لى – والله تعالى أعلم – أن الرأى الراجح فى المسألة هو القول بجواز تضحية المجاهد بنفسه للتوصل إلى النكاية بالأعداء. إلا أن هذا القول ليس بإطلاق وإنما هو مقيد بحال الضرورة الداعية لهذا، كالخوف على الجيش أو انهزام المسلمين أو اعتداء العدو على دمائهم وأعراضهم وبلادهم ونحو ذلك، فضلاً عن انعدام الخيارات أمام المجاهد ولم يكن ثم وسيلة لتحقيق النكاية بالعدو سوى الإقدام على التضحية بالنفس، أما إذا تعددت الخيارات أمامه وكان هناك طرق أخرى لتحقيق هذه الغاية – وهى النكاية بالعدو – فالقول بالمنع أرجح ؛ صيانة لدم المسلم،

(٢) الفتاوى الشرعية فى القضايا العصرية/١٧٥.
(٣) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية/١٩٦.

ولعدم وجود الداعى المبيح لهذا الفعل، ولحصول المقصود وهو النكاية بالعدو دون مباشرة قتل النفس.

وكما هو معلوم فالضرورة تقدر بقدرها [١]، والمرجع فى هذا التقدير هو ولى الأمر الذى له سلطة بدء الحرب وإيقافها ؛ لأن أمر الجهاد موكول إليه وهو يرى ما لا يراه آحاد الناس أو من هم بمنأى عن ميدان الحرب [٢]. وعليه – ولاسيما إذا لم يكن مجتهداً – أن يرجع إلى علماء الشريعة، وفى هذا يقول ابن تيمية: " والواجب أن يعتبر فى أمور الجهاد برأى أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون الذين يغلب عليهم النظر فى ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا برأى أهل الدين الذين لا خبرة لهم فى الدين " [٣].

وبجانب مراعاة الضرورة عند الجواز، ينبغى أيضاً اعتبار الضوابط الآتية[٤] فى هذا النوع من التضحية بالنفس وهى:

* إخلاص النية لله تعالى، بأن يكون قصد الفاعل إعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه، لا التخلص من الدنيا واليأس والقنوط من سوء الأحوال.

* أن يترتب على العمل نكاية بالعدو، ويكفي في هذا غلبة الظن، بحيث يغلب على الظن أن هذا العمل سيحدث نوعاً من النكاية المباشرة أو غير المباشرة في العدو، كما سبق وذكرت فى مسألة حمل الواحد على العدو.

* أن تكون هذه الأعمال موجهة ضد من يجوز قتله من الكفار، وهم الذين يقاتلون المسلمين ويعيثون فى أراضيهم فساداً، أما إذا كانت موجهة إلى الأبرياء منهم المسالمين للمسلمين فهذا الفعل يعد محرماً وممنوعاً.

---

(١) قواعد الأحكام ٩١/١.

(٢) المغنى ١٦٦/٩ ، هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟/٢٦.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٩/٥ تحقيق محمد عبد القادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

(٤) فتاوى معاصرة ٥١٠/٣ ، هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟/٣٧ ، العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى/١١٢ ، ١١٣ ، الإرهاب.. والعمليات الاستشهادية مقالة للشيخ سلمان العودة.

فمن المقرر فى الشريعة الإسلامية أن الكفار وإن اشتركوا فى الكفر، فإنهم يختلفون تبعاً لأحوالهم من حيث المحاربة والمسالمة. وأنواعهم كما يأتى:

النوع الأول: أهل الذمة:

والمقصود بهم: مَنْ يعقد معهم عقد العهد، والضمان، والأمان، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين [1]، وهم بهذا المعنى يلتزمون بأحكام الإسلام عند إقرارهم فى دار الإسلام ؛ لما روى عن رسول الله –ﷺ– أنه قال: " **فإذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين** " [2].

النوع الثانى: أهل الهدنة، أو الصلح.

فأهل الهدنة: هم الذين يعقد معهم عقد الهدنة، التى هى: عقد إمام أو نائبه، على ترك القتال مع الكفار، مدة معلومة [3]. فهى عقد يتم أثناء القتال الدائر بين المسلمين وأهل الحرب، الغرض منها إيقاف القتال مدة معينة. فأهل الهدنة – إذن : هم الحربيون الذين يتم التعاقد معهم على ترك القتال مدة معينة.

وأما أهل الصلح: فهم قوم من الكفار، حموا بلادهم، وقاتلوا عليها، حتى صولحوا على شئ أعطوه من أموالهم، أو جزية، أو ضريبة التزموها [1].

---

(١) لسان العرب ٢٢١/١٢: ٢٢٢ ، القوانين الفقهية/١٣٦.

(٢) لم أعثر على تخريج لهذا الخبر ، فيما توفر لدى من كتب التخريج ، ولم أجد سوى ما جاء فى نصب الراية عن على (كرم الله وجهه) أنه قال:" إنما بذلوا الجزية ، لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا " ، وفى سنن الدراقطنى: عن على (كرم الله وجهه) أنه قال: "من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمائنا " ، قال الدراقطنى: " عن أبى الجنوب ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث ". وقال الألبانى: " غريب ، يعنى لا أصل له ". [ينظر: نصب الراية ٣٨١/٣ ،سنن الدارقطنى ١٤٧/٣ كتاب الحدود والديات وغيره ،إرواء الغليل للألبانى/٢٤٧].

(٣) البحر الرائق ٨٥/٥ ، التاج والإكليل ٦٠٣/٤ ، شرح البهجة للأنصارى ١٤٨/٥ – المطبعة اليمنية ، دقائق أولى النهى للبهوتى منصور بن يونس بن إدريس ت ١٠٥١هـ ج ٦٥٥/١ عالم الكتب.

(١) الأم ١٩٢/٤.

النوع الثالث: مستأمنون.

والمقصود بهم مَنْ دخل دار الإسلام بأمان طلبه[٢]، بغرض رفع استباحة دم الحربى ورِقَّه وماله حين قتاله أو العزم عليه،مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[٣].

وإذا تم عقد الذمة والهدنة والصلح والأمان، ثبت ذلك لِمَنْ تم العقد معه، وعلى هذا فإنه يحرم على المسلمين قتل رجالهم، وسبى نسائهم وأولادهم [٤].

وبناء على هذا يحرم توجيه القتال إلى هذه الفئة من الكفار. ولكن يلاحظ أن هذه الفئة قد تنقلب إلى الحربيين الذين يستباح قتالهم وذلك متى ثبتت منهم الخيانة، بأن يشاركوا فى القتال أو يعاونوا عليه ولو بكلمة تحريض أو مدد مادى أو معنوى ضد المسلمين. فالذمى ينقلب إلى حربى إذا نقض عقد الذمة الذى بينه وبين المسلمين بامتناعه عن أداء الجزية المفروضة عليه، وإما بمقاتلته المسلمين بلا شبهة، بأن يغلب الذميون على موضع فيحاربوننا، وإما أن يلتحق بدار الحرب مختاراً [٥].

أو أن ينتقض عقد الهدنة أو الصلح إما بالنص، وإما بالدلالة، فالنص عن طريق نبذ العقد من الجانبين صراحة، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [٦]، وأما الدلالة فبأن يوجد منهم ما يدل على نبذ العهد، كأن يخرج قوم منهم لقطع الطريق على المسلمين. فإذا وُجِد أحد الأمرين، انتقض العقد، وصاروا به حربيين [١].

النوع الرابع: أهل حرب.

---

(٢) الدر المختار ٣٤٥/٤ ، المطلع ٢٢١/١.

(٣) مواهب الجليل ٣٦٠/٣ ، شرح حدود ابن عرفة/١٤٣.

(٤) بدائع الصنائع ١٥٧/٧، شرح فتح القدير ٢١٢/٥ ، المهذب ٣٣١/٢ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٧٤/٢.

(٥) بدائع الصنائع ١٦٦/٧: ١٦٧ ، المغنى ٥٠٩/١٠.

(٦) سورة الأنفال الآية رقم (٥٨).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٥٩ ، حاشية الدسوقى ٢٠٥/٢.

والمقصود بهم: من يحارب المسلمين بالفعل أو أعلن الحرب عليهم، أو من يظاهر أعداء المسلمين عليهم ويناصرهم، أو يضيق على المسلمين أو يفتنهم فى دينهم، وهؤلاء يجب قتالهم (٢).

وعلى هذا لا يشترط فى أهل الحرب ليكونوا حربيين أن تكون هناك حرب قائمة فعلاً بين المسلمين وبينهم، بل إنه متى انتفت موانع القتال من ذمة أو عهد أو أمان فإن الكافر لا يخرج عن كونه حربياً.

* تحقق إذن الإمام العدل إن تيسر أو أمير الحرب وذلك عند قيام الحرب فعلاً، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء (٣) ؛ إذ الجهاد من الشعائر المتعلقة بالسياسة العامة للأمة نظراً للمصالح والمفاسد العامة العظيمة المترتبة على القيام به أو تركه، ولهذا كان الجهاد من وظائف الإمامة الكبرى، فيجب على ولاة الأمر القيام به وتقدير وقته، كما يجب على أفراد الأمة الرجوع إليهم وعدم الافتيات عليهم.

يقول ابن قدامة – رحمه الله تعالى –: " وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك " (٤).

أما إذا لم تكن الحرب دائرة فعلاً، ولكن توجد المقاومة بأنماطها المختلفة – كما هو الواقع فى أرض فلسطين والعراق ونحوهما – فعلى المجاهد أن يستشير أهل الرأي والمعرفة بالحرب في مكانه قبل الإقدام على هذه الأعمال ؛ لتقدير مدى نجاحها، ومقدار النكاية التي تترتب عليها، أو المفاسد التي قد تحدث بسببها.

---

(٢) بدائع الصنائع ١٣١/٧ ، الفواكه الدوانى ٣٩٥/١ ، الأم ٣٨٥/٨ ، المطلع/٢٢٦ ، الروضة البهية ٣٨٦/٢ ، شرائع الإسلام ٢٨١/١.

(٣) شرح السير الكبير ١٦٧/١ ، الفتاوى الهندية ١٩٢/٢ ، مواهب الجليل ٥٤٠/٤ ، حاشية العدوى ٤٣١/٤ ، المهذب ٢٢٩/٢ ، نهاية المحتاج ٦٠/٨ ، المغنى ١٧٦/٩ ، الإنصاف ١٥١/٤ ، المحلى ٢٩١/٧ ، البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٣٩٩/٦ دار الكتاب الإسلامى ، الروضة البهية ٣٨١/٢ ، شرائع الإسلام ٢٧٨/١ ، شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ٢٧٦/١٤ مكتبة الإرشاد.

(٤) المغنى ١٦٦/٩.

* إذن الوالدين، لكونه شرطاً في الجهاد وهذا متفق عليه بين الفقهاء [(١)]، ما لم يكن الجهاد فرضاً متعيناً، كما في جهاد الدفع.

ومن الأدلة على هذا الشرط ما روى عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: أَذِنَا لَكَ ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**"[(٢)].

فقد قدم بر الوالدين على الجهاد، ونصه على الاستئذان دليل على اشتراط إذن الوالدين لمن أراد الجهاد فى سبيل الله [(٣)]. وإذا اشترط الإذن فى الجهاد بعامته فإذنهما فى هذا النوع من التضحية بالنفس من باب أولى. والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار ١٢٥/٤ ، تبيين الحقائق ٢٦٨/٩ ، حاشية العدوى ٤٣٣/٤ ، حاشية الصاوى ٣٠٢/٤ ، الأم ١٦٣/٤ ، المهذب ٢٢٩/٢ ، الإنصاف ٨٩/٤ ، المغنى ١٧١/٩ ، المحلى ٢٩٢/٧ ، الروضة البهية ٣٨٤/٢ ، شرائع الإسلام ٢٧٩/١.

(٢) سنن أبى داود ١٠٩٦/٣ كتاب الجهاد باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان حديث رقم ٢٥٣٠ ، صحيح ابن حبان ١٦٥/٢ ذكر البيان بأن بر الوالدين أفضل من جهاد التطوع حديث رقم ٤٢٢ ، المستدرك على الصحيحين ١١٤/٢ كتاب الجهاد حديث رقم ٢٥٠١ قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ، السنن الكبرى ٢٦/٩ كتاب السير باب الرجل يكون له أبوان حديث رقم ١٨٢٨٧.

(٣) عمدة القارى ٣٥/٢٢.

المطلب الثالث
قصد المقاتل قتل نفسه خوفاً من إفشاء الأسرار

معلوم أن من الآثار الناتجة عن الحروب أن المجاهد إما أن يعود إلى أهله ووطنه، وإما أن لا يعود بأن يستشهد أو يتعرض للأسر الذى يلقى فيه من صنوف التعذيب والقهر ما لا يحتمله بشر ؛ إذ يقع تحت يدى عدو وصفه المولى سبحانه بأنه: ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [1] أى: لا يحافظوا معكم على عهد ولا قرابة [2].

وقد يتعرض هذا الأسير للتعذيب والتنكيل لكونه يحمل سراً أو أسراراً هامة يترتب على معرفتها إلحاق الضرر العام بالمسلمين. وعلى هذا إذا خشى الأسير أن يفشى سر المسلمين بسبب ضعفه وعدم صموده أمام التعذيب أو تعرضه للتأثير النفسى والتنويم المغناطيسى الذى يجعله يبوح بالأسرار دون تفكير أو شعور بخطورة ما يقول، هل يجوز له قتل نفسه فى هذه الصورة خشية إلحاق الضرر بالمسلمين ؟

الجواب عن هذه الصورة لا يوجد – حسب اطلاعى وبحثى – فى نصوص الفقهاء المتقدمين، جاء فى الموسوعة الفقهية: (إذا خاف المسلم الأسر وعنده أسرار هامة للمسلمين وتيقن أن العدو سوف يطلع على هذه الأسرار ويحدث ضرراً بيناً بصفوف المسلمين وبالتالى يقتل، فهل له أن يقتل نفسه وينتحر أو يستسلم ؟ لم نجد فى جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار،ولا فى عدم جوازه نصاً صريحاً فى كتب الفقه)[3].

أما عن فقهائنا المعاصرين فقد تحدثوا عن هذه الصورة وذكروها بالتفصيل، وذكروا أن حال المجاهد الذى وقع أسيراً وكان يحمل سراً أو أسراراً للمسلمين لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون السر غير خطير، لا ضرر على المسلمين بنشره وذيوعه، أو أن فى ذيوعه مفسدة لكنها لا تصل إلى مفسدة إراقة دم مسلم.

---

(١) سورة التوبة من الآية رقم ٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧٩/٨.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٦/٦.

ففى هذه الحالة على المجاهد المأسور أن يصبر حتى وإن عذب، فإن لم يستطع فله أن يفشى السر ولا يجوز له قتل نفسه ؛ عملاً بالنصوص الواردة بشأن النهى عن قتل النفس بغير حق – والمذكورة فى أول البحث –، فضلاً عن أنه ليس ثم مصلحة فى قتل نفسه، فعندئذ عليه أن يصبر ويحتسب حتى وإن عذب، فإن لم يستطع الصمود فيخبر عن السر ولا يجوز له قتل نفسه بحال من الأحوال ؛ لأن ما معه من السر ليس ذا أهمية ولا يكمن وراءه أذية المسلمين وافتتانهم وقتلهم واستباحة أعراضهم لكى نقول أنه قتل نفسه فداء للمسلمين [١].

الحالة الثانية: أن يكون السر خطيراً بحيث يتضمن معلومات تلحق بالمسلمين ضرراً بالغاً أو تستبيح بيضة الإسلام وأهله مثل مواقع اختفاء الجيش، أو أماكن تخزين الأسلحة، أو خطة الجيش فى الهجوم أو الدفاع، أو الدلالة على قادة المسلمين وكبرائهم الذين يتضرر الناس بفقدهم، أو هتك الحرمات والأعراض بالتعرض لنساء المسلمين وذراريهم. فهذه الحالة لا تخلو من احتمالين:

الأول: أن يغلب على ظن الأسير أنه سيصمد أمام التعذيب حتى القتل، فلا يجوز له قتل نفسه ولا إذاعة السر، بل عليه أن يصبر ويصمد، وصموده أمر عظيم عند الله، ولاسيما أنه مع جهاده دفع نفسه فداء للمسلمين واختار هلكته وتلف نفسه لبقاء المسلمين سالمين [٢].

الثانى: أن يغلب على ظنه عدم الصمود وإفشاء السر بسبب وقوعه تحت العذاب وعدم استطاعته النجاة بالحيلة أو التضليل.فمع هذا الاحتمال هل يجوز له قتل نفسه أم لا ؟

---

(١) المختار فى حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص ٢٦ ، العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى/١٢١.

(٢) المختار فى حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص ٢٦.

ذهب جمع من علمائنا المعاصرين إلى جواز قتل الأسير نفسه إذا كان يحمل أسراراً خطيرة، وغلب على ظنه عدم الصمود أمام التعذيب، ومن هؤلاء أ.د/ محمد إسماعيل أبو الريش[١] أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، والشيخ محمد بن إبراهيم [٢] مفتى السعودية الأسبق، والدكتور عجيل النشمى [٣] عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت، والشيخ عبد العزيز الجربوع [٤].

واستدل أصحاب هذا الرأى بالسنة والقواعد الفقهية العامة.

أما السنة:

فما روى عن صهيب – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال: " **كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر... وفيه أن الغلام قال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به. قال: وما هو ؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام** " [٥].

---

(١) مشافهة عن الأستاذ الدكتور/محمد أبو الريش.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم عبد اللطيف آل الشيخ ٢٠٨/٦ جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ فتوى رقم ١٤٧٩. فقد سئل عن بعض المجاهدين الجزائريين – إبان حرب التحرير – عن مسألة قتل الأسير لنفسه لمنع إفشاء الأسرار للأعداء ؟ فأجاب: إن كان كما تذكرون فيجوز.

(٣) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية/نقلاً عن مجلة الرابطة عدد شعبان الصادر١٤٢٣ هـ ، العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى/١١٩.

(٤) المختار فى حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار/٦٨.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث:

فى الحديث دلالة على جواز قتل النفس فى سبيل الله، ومصلحة المسلمين العامة، فالغلام هو الذى أمر الملك بقتله ودله على الطريقة التى لولاها ما استطاع قتله، وكان الدافع وراء ذلك مصلحة الدين (١).

فإن قيل: إن هذا الدليل من شرع من قبلنا وليس بشرع لنا.

فالجواب عنه: بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صح بطريق الوحى ولم يصرح بنسخه، ثم إن شرعنا أثنى على هذا الفعل وأتى به فى معرض المدح والإقرار، فدل على أنه ليس من قبيل الانتحار المحرم (٢).

أما القواعد الفقهية العامة:

فمن القواعد ما يتفق مع القول بالجواز فى هذه الحالة ومنها:

قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (٣).

وإذا اجتمعت المفاسد فإن أمكن درؤهما جميعها فهو الواجب، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد (٤).

ووجه ذلك: أن الضرورات تبيح المحظورات فإذا وجد محظورات وكان من الواجب أو الضرورى ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما(٥).

وارتكاب أخف الضررين إنما يحصل فى هذه المسألة باستبقاء مئات المسلمين، بأن يفدى المأسور المسلمين بقتل نفسه (٦).

---

(١) المختار فى حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار/٤٠ ، العمليات الفقهية فى الميزان الفقهى/١١٠.

(٢) المختار فى حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار/٤٠ ، العمليات الفقهية فى الميزان الفقهى/١١٠.

(٣) درر الحكام ٦٧٠/٢ ، غمز عيون البصائر ٢٨٦/١.

(٤) قواعد الأحكام ٧٩/١.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥/١ ، المنثور فى القواعد الفقهية ٣٨٢/٢.

(٦) المختار فى حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار/٥٥: ٦٠.

قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [1].

وبناء على هاتين القاعدتين ونحوهما أجاز الفقهاء قتل الترس من المسلمين حال الضرورة إذا تترس بهم الكفار – كما سبق وذكرت ذلك –، ومعلوم أن نزول الضرر العام بالمسلمين أو جيشهم هو من قبيل الضرورة فيقال فيه حينئذ ما يقال فى مسألة التترس بدفع الضرر العام ولو ترتب عليه هلاك نفس مؤمنة.

وعلى هذا يجوز للأسير أن يبادر بقتل نفسه، مع تقييد هذا الجواز بالآتى:

– إخلاص النية لله تعالى، حيث يكون الدافع لهذا العمل هو حماية المسلمين وبيضتهم، لا أن يكون الوازع عدم الصبر على العذاب والضجر مما نزل به، فعندئذ يلحق حكمه بالانتحار المحرم.

– أن يكون السر خطيراً يترتب على كشفه ضرر كبير يلحق بالمسلمين، وهزيمة للمسلمين أو قتل عدد منهم، أو يلقى القبض على أعداد كثيرة منهم ويسجنوا مدداً طويلة تعيق العمل وتضعف المسلمين، أما إذا كانت المعلومات التى يحملها الواقع بيد الأعداء يسيرة وما يترتب عليها أهون من قتله لنفسه فلا يجوز له قتل نفسه وذلك أن إباحة قتله نفسه إنما هو من باب قاعدة يحتمل الضرر الأخف لمنع الضرر الأكبر.

– أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب ولا قدرة له على ذلك، فإن كانت له قدرة وصبر على ذلك حتى الموت فلا يجوز له قتل نفسه.

– أن يقع صاحب السر فى أيدى الأعداء حقيقة أو يغلب على ظنه أنه واقع لا محالة لا بمجرد احتمال الوقوع فى أيديهم. فلو كان المجاهد الذى يحمل الأسرار محاصراً فى مكان ما فإنه لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون هناك سبيل للفرار أو المقاومة حتى النجاة أو القتل، فلا يجوز قتل نفسه بل يجب عليه أن يقاوم ويستفرغ وسعه وجهده فى الفرار منهم أو حملهم على قتله.

الثانى: أن لا يكون هناك سبيل للفرار والمقاومة ويغلب على ظنه أن سيؤسر، ففى هذه الحالة إن غلب على ظنه أن العدو سيكرهه على إفشاء الأسرار كأن يكون

(١) غمز عيون البصائر ٢٨١/١.

قائداً معروفاً فإنه يجوز له قتل نفسه، وإن غلب على ظنه أن العدو لا يعلم به أو لا يكرهه فلا يجوز له قتل نفسه [1]، والله أعلم.

خلاصة القول :

إن التضحية بالنفس لأجل إعلاء كلمة الله تعالى أمر مشروع، إلا أنها إن كانت عن طريق قتل المجاهد لنفسه كان لها ضوابط معينة تحكمها ولا تكون بإطلاق ؛ حتى يتحقق هدف المجاهد بالوصول إلى أعلى الجنان، وكذلك تحقيق مصلحة المسلمين بتقويتهم على الأعداء، وتجرئتهم على القيام بمثل هذه الأعمال.

وعلى هذا إن تحققت الضوابط المذكورة آنفاً تم توصيف التضحية بالنفس بكونها من العمليات الاستشهادية لا الانتحارية للفارق بين الصورتين. والله أعلم

❁❁❁

(١) المختار فى حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار/٦٩ ، العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى/١٢٠ ، ١٢١.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال الأمانى والغايات.

وبعد.....،

فقد خلصت بحمد الله، وتوفيقه إلى عدة نتائج، من أهمها:

١- للجهاد معنيان: معنى عام وهو بذل الوسع والطاقة سواء كان باللسان أو باليد أو بالمال، وآخر خاص وهو يعنى قتال أعداء الله وأعداء دينه بصفة خاصة.

٢- لا منافاة بين الجهاد والتضحية بالنفس ؛ ففى كلاهما سعى إلى إعزاز الدين وقتال أعداء الله ببذل الطاقة فى ذلك.

٣- يتنوع الجهاد إلى أنواع عديدة ويختلف حكمه تبعاً لكل نوع، فمن أنواعه جهاد بالقلب وهو جهاد النفس والشيطان وهو فرض عين، وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو فرض على الكفاية وقد يتعين فى بعض الحالات، وجهاد باليد وهو قتال المشركين، وهو فرض على الكفاية، وقد يتعين فى بعض الحالات.

٤- الانتحار هو قتل الإنسان نفسه جزعاً من الدنيا فى حال الضجر والغضب، وهو محرم شرعاً باتفاق الآراء.

٥- الشهيد هو: من قتل لإعلاء كلمة الله تعالى، سواء تحقق القتل بيد الأعداء أو كان بسبب آخر كما لو عاد عليه سلاحه فقتله.

٦- حث الإسلام على الشهادة فى سبيل الله تعالى، ورغب إليها فى كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، والاستشهاد فى سبيل الله أثر من آثار الجهاد.

٧- مناط تحريم قتل النفس ليس لذات الفعل فحسب، بل لما يصاحبه من عدم إيمان بالقدر ولكونه نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء، أما إذا انتفى المناط فالفعل جائز للمصلحة والحاجة إليه، وعليه حرم الانتحار وأبيح الاستشهاد.

٨- الانغماس فى صفوف الأعداء إن اشتمل على الإخلاص لله تعالى، وتحقيق مصلحة المسلمين بإرهاب الأعداء منهم فهو مباح شرعاً، وإن انتفى منه ذلك لم يكن مباحاً، مع الأخذ فى الاعتبار أن النكاية بالأعداء ليست شرطاً أساسياً وإنما

هى شرط تكميلى، ومتى انتفت كان الانغماس فى صفوف الأعداء على خلاف الأولى.

٩- من قتل نفسه بسلاحه فهو شهيد ؛ لكونه معذوراً فى قتل نفسه، فهو قصد العدو ولكنه أصاب نفسه بطريق الخطأ.

١٠- التضحية بالنفس بقتلها للوصول إلى الأعداء تعد من قبيل العمليات الاستشهادية لا الانتحارية، إلا أنها لابد وأن تكون منضبطة بطاعة الله تعالى والإخلاص له، والحرص على المصلحة العامة وليست قائمة على ثورات نفسية ليس لها رصيد إيمانى متين، فإن كانت هروباً من الحياة أو المسئولية أو جزعاً ويأساً من الحال التى وصلت إليها الأمة فهو بلا شك من قبيل الانتحار المحرم شرعاً، إضافة إلى أن تكون موجهة ضد من يجوز قتله من الكفار مع وجود الإذن العام إن تيسر ذلك، وكذلك إذن الأبوين، وتحقيقها النكاية فى الأعداء سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

١١- قتل الأسير نفسه خوفاً من إفشاء أسرار المسلمين يتوقف الجواز فيه على تحقيق أمرين:

الأول: أن يكون السر خطيراً يترتب على إفشائه إلحاق الضرر بالمسلمين، فإن لم يكن كذلك فلا يجوز للأسير قتل نفسه.

الثانى: أن يتيقن المأسور من عدم مقدرته على الصمود أمام التعذيب، فإن كانت له قدرة وصبر حتى الموت فلا يجوز له قتل نفسه، إضافة إلى تحقيق الإخلاص فى النية لله تعالى حيث لا يكون القتل بدافع عدم الصبر والضجر مما نزل به ؛ لئلا يلحق حكمه بالانتحار المحرم.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: **القرآن الكريم**.

ثانياً: **التفسير وعلوم القرآن**:

١- أحكام القرآن لابن العربى أبى بكر محمد بن عبد الله قدم له وعلق عليه: د.محمد بكر إسماعيل – دار المنار – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

٢- أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص تحقيق: محمد الصادق قمحاوى – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المسمى بتفسير أبى السعود العمادي محمد ابن محمد بن مصطفى دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان.

٤- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي مؤسسة التاريخ العربى بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

٥- التفسير الكبير " مفاتيح الغيب" لفخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي الشافعي دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤٢١هـ.

٦- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبى جعفر الطبري تحقيق / أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٧- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

٨- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للآلوسى شهاب الدين السيد محمود البغدادى دار إحياء التراث العربى – بيروت.

٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

١٠- فى ظلال القرآن سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي دار الشروق – القاهرة – الطبعة السابعة عشرة – ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

ثالثاً: **كتب الحديث وعلومه**:

١١- تحفة الأحوذى للمباركفورى – دار الكتب العلمية بيروت.
١٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبى الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١هـ ١٩٨٩م.
١٣- سبل السلام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
١٤- سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقى – دار الحديث القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
١٥- سنن أبى داود الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى تحقيق: د / عبد القادر عبد الخير، د / سيد محمد سيد، أ / سيد إبراهيم – دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
١٦- سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق د / مصطفى محمد حسين الذهبى دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
١٧- سنن الدارقطنى لعلي بن عمر أبى الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م.
١٨- السنن الكبرى للبيهقى أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر – مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ
١٩- شرح النووي على صحيح مسلم لأبى زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٢٠- شرح صحيح البخارى لأبى الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكرى القرطبى تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد السعودية الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.
٢١- شعب الإيمان للبيهقى تحقيق محمد السعيد بسيونى زغلول دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٢٢- صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرناؤوط ترتيب على بن بلبان بن عبد الله علاء الدين الفارسى مؤسسة الرسالة.
٢٣- صحيح البخارى الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة حقق أصوله طه عبد الرءوف سعد مكتبة الإيمان طبعة جديدة – ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
٢٤- صحيح مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيرى النيسابورى تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى– دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ.
٢٥- طرح التثريب للعراقى – دار إحياء الكتب العربية.
٢٦- عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد إدارة الطباعة المنيرية – دار إحياء التراث العربى – الطبعة الأولى – ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.
٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٢٨- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لعلى بن حسام الدين المتقى الهندى تحقيق / بكرى حيانى،صفوة السقا، مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
٢٩- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبى عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.
٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٣١- مصنف عبد الرزاق أبو بكر همام الصنعانى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٣٢- المعجم الكبير للطبرانى تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى مكتبة العلوم والحكم الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م.

٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣٤- نيل الأوطار للشوكانى إدارة الطباعة المنيرية.

رابعاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفى:

٣٥- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الثالثة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٣٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٣٧- بدائع الصنائع للكاسانى – دار الفكر.
٣٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي دار الكتاب الإسلامى.
٣٩- الجوهرة النيرة – لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.
٤٠- حاشية رد المحتار لابن عابدين – دار الكتب العلمية ، دار الفكر بيروت ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
٤١- الدر المختار لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، الثانية ١٣٨٦هـ.
٤٢- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى إملاء محمد بن أحمد السرخسى – تحقيق: د. صلاح الدين المنجد – مطبعة الإعلانات الشرقية.
٤٣- شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسى ثم السكندرى الحنفى دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان.
٤٤- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار الفكر ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٤٥- المبسوط لشمس الدين السرخسى دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

الفقه المالكى:

٤٦- بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٧- التاج والإكليل للمواق – دار الكتب العلمية.

٤٨- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني / لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٤٩- حاشية الخرشى على مختصر خليل للشيخ / أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على المالكى دار الفكر.

٥٠- حاشية الدسوقي على شرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى، دار إحياء الكتب العربية.

٥١- حاشية الصاوى على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الخلوتى الصاوى دار المعارف– مصر.

٥٢- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي دار الفكر – بيروت.

٥٣- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للشيخ محمد العربى القروى دار الكتب العلمية.

٥٤- الذخيرة للقرافى تحقيق محمد حجى دار الغرب بيروت ١٩٩٤ م.

٥٥- شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية لأبى عبد الله محمد الأنصارى المكتبة العلمية.

٥٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – لأحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي ، دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٥٧- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب أبى عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن المغربى- دار الفكر.

الفقه الشافعى:

٥٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري دار الكتاب الإسلامي.

٦٠- إعانة الطالبين للبكرى أبى بكر السيد بن محمد شطا الدمياطى دار الفكر بيروت

٦١- الأم للشافعى محمد بن إدريس أبى عبد الله دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ.

٦٢- تحفة المحتاج بشرح منهاج الطالبين فى فقه الإمام الشافعى للهيتمى شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. محمد محمد تامر – مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

٦٣- تكملة المجموع لمحمد بخيت لمطيعى دار الفكر للطباعة والنشر.

٦٤- حاشيتا قليوبى وعميرة مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى.

٦٥- حاشية البجيرمى على الخطيب – دار الفكر.

٦٦- حاشية الجمل – دار الفكر.

٦٧- الحاوى الكبير للماوردى دار الفكر بيروت.

٦٨- المجموع شرح المهذب للنووى – دار الفكر.

٦٩- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الشربينى الخطيب دار الكتب العلمية.

٧٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام الشيرازي دار الفكر، بيروت.

٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى للرملى شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير – دار الفكر.

الفقه الحنبلى:

٧٢- الآداب الشرعية لابن مفلح – عالم الكتب.

٧٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي دار إحياء التراث العربي.
٧٤- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
٧٥- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي عالم الكتب ١٩٨٥م.
٧٦- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي دار الكتب العلمية.
٧٧- المطلع على أبواب المقنع للبعلى محمد بن أبى الفتح الحنبلى أبى عبد الله تحقيق محمد بشير الأدلبى المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠١ هـ.
٧٨- المغنى لابن قدامة دار إحياء التراث العربى.
٧٩- منار السبيل لابن ضويان تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامى الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.

الفقه الظاهرى:

٨٠- المحلى لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٨١- المحلى بالآثار لابن حزم – دار الفكر.

الفقه الزيدي:

٨٢- البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى دار الكتاب الإسلامى.
٨٣- الدرارى المضية شرح الدرر البهية للشوكانى دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
٨٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبى الطيب محمد صديق خان بن حسن بن على بن لطف الله الحسينى البخارى الفتوحى دار المعرفة.
٨٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى دار ابن حزم الطبعة الأولى.

الفقه الإمامى:

٨٦- الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية للعاملى الجبعى دار العالم الإسلامى.
٨٧- شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن الهذلى مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان.

الفقه الإباضى:

٨٨- شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش مكتبة الإرشاد.

خامساً: أصول الفقه والقواعد:

٨٩- الإحكام للآمدى تحقيق: د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩٠- البحر المحيط للزركشى ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٩١- روضة الناظر لابن قدامة تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.

٩٢- شرح الكوكب المنير لابن النجار تحقيق د / محمد الزحيلي ود / نزيه حماد مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٩٣- غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر للحموى دار الكتب العلمية.

٩٤- المنخول للغزالى حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م دار الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق – سورية.

سادساً: كتب اللغة:

٩٥- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الحنفى تحقيق: على شيرى – دار الفكر – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٩٦- التعريفات للجرجانى تحقيق إبراهيم الإبيارى – دار الكتاب العربى بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٩٧- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩٨- لسان العرب لابن منظور تحقيق: د. مهدى المخزومى، د. إبراهيم السامرائى – دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٢هـ.

٩٩- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٠٠- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي في غريب الشرح الكبير للرافعي المكتبة العلمية بيروت.

سابعاً: كتب الأعلام:

١٠١- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر أبى عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد تحقيق على محمد البجاوى دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ.

١٠٢-إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطى المكتبة التجارية مصر ١٣٨٩هـ١٩٦٩م.

١٠٣- الإصابة فى تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٤- الأعلام للزركلى دار العلم للملايين.

١٠٥- تقريب التهذيب لابن حجر تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستانى دار العاصمة.

١٠٦- تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبى الحجاج المزي تحقيق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م.

١٠٧- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التميمي البستي تحقيق: السيد شرف الدين أحمد دار الفكر الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٠٨- الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر بيروت.

ثامناً: مراجع متنوعة:

١٠٩- إحكام الأحكام شرح عمدة الإحكام لابن دقيق العبد تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

١١٠- إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى دار المعرفة بيروت.

١١١- الإرهاب... والعمليات الاستشهادية مقالة للشيخ سلمان العودة مجلة الدعوة ١٢ / ٢ / ١٤٢٣ هـ.

١١٢- الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية للباحث سامى بن خالد الحمود بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود – الرياض.
١١٣- حجة الله البالغة للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي تحقيق سيد سابق دار الكتب الحديثة القاهرة.
١١٤- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.
١١٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر أبى العباس أحمد بن على بن حجر المكى دار الفكر.
١١٦- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية شيخ الإسلام تقى الدين الحرانى دار المعرفة.
١١٧- شبهات حول العمليات الاستشهادية آمال سليماني منشورات ألوان مغربية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١١٨- العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى د / نواف هايل دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٩٩٧ – ١٩٩٨ م.
١١٩- غذاء الألباب فى شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السفارينى مؤسسة قرطبة.
١٢٠- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية للشيخ محمد بن فهد الحصين دار الأخيار الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.
١٢١- فتاوى معاصرة للدكتور / يوسف القرضاوى دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
١٢٢- قاعدة فى الانغماس فى العدو وهل يباح ؟ لابن تيمية مكتبة أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
١٢٣- القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً لسعيد أبو حبيب دار الفكر دمشق سورية – الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

١٢٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي دار المعارف بيروت – لبنان.
١٢٥- مجموع الفتاوى لابن تيمية تحقيق أنور الباز – عامر الجزار – دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
١٢٦- المختار فى حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار لعبد العزيز بن صالح الجربوع الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٢٧- مراتب الإجماع لابن حزم دار الكتب العلمية بيروت.
١٢٨- معجم البلدان لياقوت الحموى دار الفكر بيروت.
١٢٩- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
١٣٠- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
١٣١- هل انتحرت حواء أم استشهدت للشيخ يوسف بن صالح العبيرى إعداد مركز البحوث والدراسات الإسلامية- الكتاب ضمن سلسلة البحوث والدراسات الشرعية(٤).

فهرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
مُقَدِّمَة	٨٦١
أسباب اختيار الموضوع	٨٦٣
منهج البحث	٨٦٣
طريقة البحث	٨٦٤
خطة البحث	٨٦٥
المسألة الأولى : حقيقة الجهاد وبيان أنواعه مع حكم كل نوع	٨٦٦
أولاً : حقيقة الجهاد	٨٦٦
ثانياً : أنواع الجهاد وحكم كل نوع	٨٦٨
النوع الأول : جهاد بالقلب	٨٦٩
النوع الثانى : جهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	٨٧٠
المسألة الثانية : ماهية الانتحار والحكم التكليفى له	٨٧٥
أولاً : ماهية الانتحار	٨٧٥
ثانياً : الحكم التكليفى للانتحار	٨٧٩
المسألة الثالثة : معنى الاستشهاد وبيان فضله	٨٨٢
أولاً : معنى الاستهاد	٨٨٢
ثانياً : بيان فضل الاستهشاد	٨٨٧
المبحث الأول : التضحية بالنفس بقتلها بيد الأعداء	٩٠٠
المطلب الأول : حكم التضحية بالنفس إن كان فيها نكاية بالأعداء	٩٠١
المطلب الثانى : حكم التضحية بالنفس إن لم يكن فيها نكاية بالأعداء	٩١١
المبحث الثانى : التضحية بالنفس بقتلها بيد المقاتل	٩١٧
المطلب الأول : قتل المجاهد نفسه بطريق الخطأ	٩١٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثانى : قصد المقاتل قتل نفسه مع قتل العدو	٩٢٢
المطلب الثالث : قصد المقاتل قتل نفسه خوفاً من إفشاء الأسرار	٩٤٦
الخاتمة	٩٥٢
المصادروالمراجع	٩٥٤
الفهرس	٩٦٥